



BOBST LIBRARY



3 1142 01528 8056

DATE DUE	DATE DUE





“Shahīd al-Thānī, Zayn
al-Dīn ibn ‘Alī.”

/al-Dirāyah fī ‘ilm mustalah
al-hadīth/

الدَّرَايَةُ

(في علم مصطلح الحديث)

للسَّهيد السَّعيد

زين الدين العاملي

(الشَّهيد الثَّاني)



قام بنشر الكتاب

مجلد جعفر آل ابراهيم

مَطْبَعَةُ النِّعْمَانِ - النَّجَفِ

BP

135

547

1960

C.1

كلمة الناشر

أيها القارئ:

بين يديك الآن أثر من آثار « الشهيد الثاني »
زين الدين العاملي وأخال أن علم هذا يكفيك لتحكم للكتاب
فكلنا يعرف « الشهيد الثاني » قمة شاخنة في سماء العلم . لا تزال
تطأ القرون لتطل علينا من ورثها ناسية أو قل ناسخة حكم
الزمن .

فعلى بعد ما بيننا وبين عصر الشهيد نرى أن شخصيته
العالمية العظيمة لا تزال تتجدد باستمرار فيما تركه لنا من آثار علمية
رائعة ستمتبق كذلك في تجدد مادام هناك شيء أسمه العلم يعيش
في عقل الانسان

وان هذا الكتاب الذي بين يديك لتجدد آخر وما هو

بالاخير م

نود أن نلقت النظر الى ان الكتاب - على سبيل أكثر كتبنا
القديمه - مؤلف من متن وشرح فالمتن ما تراه ضمن الاقواس
والشرح خارجها . وكلاهما الشيخ الشهيد قدس سره .
واتماماً للفائدة اثبتنا المتن في ملحق خاص تجده آخر الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم على حسن توفيق البدايه في علم الدراية والروايه ونسئلك
حسن الرعاية في جميع الاحوال الى النهاية ونصلي على نبيك وحبيبك
محمد ﷺ المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهدايه
وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلاة) دائمه متصله (لا يبلغ لها غاية)
ونسلم تسليما (وبعد) الحمد لله بما هو اهله والصلاة على مستحقها (فهذا)
كتاب (مختصر) وضعناه (في علم دراية الحديث) وهو علم يبحث فيه عن
متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليها وما يحتاج اليه من
شرائط القبول والرد ليعرف المقبول منه والمردود. وموضوعه الراوي
والمروى من حيث ذلك. وغايته معرفة ما يقبل من ذلك ليعمل به وما يرد
منه ليجنب عنه. ومسائله ما ذكر في كتبه من المقاصد (وبيان مصطلحاتهم)
في هذا العلم من المفهومات المشقولة عن معانيها اللغويه او المخصصة لها كما
سيرد عليك انشاء الله تعالى. جعلنا وضعه (على وجه الايجاز
والاختصار) ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لا تحمّل
اعباء الكثير من العلم خصوصا في هذا الشأن. (وهو مرتب على مقدمة
واربعة ابواب) سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب
الصواب (اما المقدمة ففي بيان اصوله واصطلاحاته التي يحتاج) طالبه
(الى معرفتها) ومدارها على المتن والسند وغيرهما (الخبر والحديث)
(مترادفان) (بمعنى) واحد (وهو) اصطلاحا (كلام يكون نسبته خارج)

في احد الازمنة الثلاثة ، اى يكون له في الخارج نسبة ثبوته او سلبية
(تطابقه) اى تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان تكونا سلبيتين او ثبوتين
(اولا) تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا واخر سلبيا . والكلام في
التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله ان نسبتته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على
النسبة الا انه لا خارج له منها بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقه باخرى
وتوضيح ذلك :

ان الكلام اما ان يكون نسبة بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجودا لها
من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاجلة في الواقع بين الشئيين وهو
الإنشاء او يكون نسبة بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اى ثابتة في نفس
الامر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت
ازيد في اللفظ نسبة القيام اليه ثم في نفس الامر لا بد ان يكون بينه وبين
القيام نسبة بايجاب او سلب فانه في نفس الامر لا يخلو من ان يكون قائما
او غير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها
نسبة حدثت لاندل على ثبوت امر آخر خارج عنها تطابقه او لا تطابقه
ومن ثم لم يشمل الصدق والكذب بخلاف الخبر (وهو) اى الخبر المرادف
للحديث (اعلم من ان يكون قول الرسول ﷺ والامام ع والصحابي والتابعي
وغيرهم) من العلماء الصالحاء ونحوهم (وفي معناه فعلهم وتقريرهم) هذا هو
الاشهر في الاستعمال والاوفق بعموم معناه اللغوي (وقد يخص الثاني) وهو
الحديث (بما جاء عن المعصوم) من النبي ﷺ والامام ع (ويخص الاول)

وهو الخبر (بما جاء عن غيره) ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما
شاكل الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث . وما جاء عن الامام
عندنا في معناه (او يجعل الثاني) وهو الحديث (اعم) من الخبر (مطلقا)
فيقال اكل خبر حديث ولا عكس ، واكل واحد من هذه الترددات قائل
(والاثر اعم) منهما (مطلقا) فيقال لكل منهما اثر بأى معنى اعتبر
وقيل ان الاثر مساو للخبر . وقيل الاثر ما جاء عن الصحابي والحديث
ما جاء عن النبي ، والخبر هو الاعم منهما . والاعرف ما اخترناه .
(والمتن) لغة ما اكتف الصلب من الحيوان ، وبه شبه المتن من الارض .
ومتن الشئ فوى متنه ، ومنه جبل متين فمتن كل شئ ما يتقوم به ذلك
الشئ ، ويتقوى به فتنه الحديث (لفظ الحديث الذى يتقوم به المعنى) وهو
قول النبي ﷺ وما فى معناه (والسند طريق المتن) وهو جملة من رواه
من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحة
الحديث وضعفه عليه (وقيل) ان السند (هو الاخبار عن طريقه) اى طريق
المتن . والاول اظهر ، لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار
رواته لا باعتبار الاخبار ، يل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا
بان رواه الثقة الضابط بطريق ضعيف ، بمعنى صحة الاخبار بكون تلك
الرواة فى طريقه مع الحكم بضعفه (والاسناد رفع الى قائله) من نبى او امام
او ما فى معناه (والاول) وذا المعنى الثانى للسند وهو الاخبار عن طريق
المتن (اليه) اى الى الإسناد (ايضا) لأن يجعل تعريفا للسند لان الاخبار

عن الطريق في الحقيقة هو الإسناد ، كما يظهر من تعريفه .

وعليه ، فالسند والإسناد بمعنى وعلى الأول هما غيران .

(ثم الخبر) باى معنى اعتبر ﴿منحصر في الصدق والكذب﴾ على وجه منع الجمع وخلق ﴿في الاصح﴾ من الاقوال . وإنما قلنا انه منحصر فبهما لأنه كما قد عرفت يقتضى نسبة في اللفظ ونسبة في الواقع .

﴿ثم ان طابق الواقع المحكى باللفظ فالاول﴾ وهو الصدق ﴿وان لم يطابقه فالثاني﴾ وهو الكذب . وبذلك ظهر وجه الحصر . ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ﷺ ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب ، وأن جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق في احدهما كاذب في الآخر . ونبه بقوله في الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما . وشرط في صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد الخبر انه مطابقه . وفي كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه :

ان الخبر اما مطابق للواقع أولا . وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق ، او اعتقاد انه غير مطابق ، او بدون الاعتقاد فهى ستة اقسام . واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعه الباقية وهى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقه وبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد

ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه
بتفسير الجمهور .

واستند الجاحظ في قوله الى قوله تعالى « أفترى على الله ام به جنة ، حيث
حصر الكيفار اخبار النبي ﷺ في الافتراء والاخبار حال الجنة على
سبيل منع الخلو ولا شبهه في ان المراد بالثاني غير الكذب لانهم جعلوه
قسيمه وهو يقتضى ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون
صدقه . ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الوسطة لزم ان
يكون من الخبر ما ليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان
صادقا في نفس الامر .

واجيب بان الوسطة التي اثبتوها انما هي بين افتراء الكذب والصدق
وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب ، وحيث لاعمد للمجنون كان خبره
قسима للافتراء الذي هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم
ومرجه الى حصر خبر الكاذب في نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب
لا عن عمد .

ونبه بقوله ﴿سواء﴾ وافق اعتقاد المخبر ام لا ﴿﴾ على خلاف النظام حيث
جعل صدق الخبر مطابقتة لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك
فجعل قول القائل « السماء تحتنا » معتقدا ذلك صدقا وقوله « السماء فوقنا »
غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى « اذا جائتك المنافقون الى قوله
والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون
في قولهم « انك لرسول الله » مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا

لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك .

واجيب بان المعنى لكاذبون في الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لا استتھم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسمية . والمعنى لكاذبون في تسمية هذه الاخبار شهادة او في المشهود به اعني قولهم « انك لرسول الله » في زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا في نفس الامر لوجود مطابقته له فيه . او في حلفهم انهم لم يقولوا « لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » لما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابي يقول ذلك فاخبر النبي ﷺ به فحلف عبد الله انه ما قال فنزلت .

ونبه بقوله ﴿ وسواء قصد به الخبر ام لا ﴾ على خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب الى ان الخبر لا يتحقق الا مع قصد الخبر استنادا الى وجوده من السامع والحاكي والنائم . ومثل ذلك لا يسمى خبرا . والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ .

﴿ ثم الخبر ﴾ اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يخفى الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى

تفصيلها بقوله ﴿ ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا كالتواتر لفظا ﴾
وسياتى تفسيره . والحكم بكون العلم به ضروريا منهج الاكثر ومستتمده انه
لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله . ولافتقر الى
الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا

وذهب ابو الحسين البصرى والغزالي وجماعة الى انه نظرى لتوقفه على
مقدمات نظرية كاتفاء المواطاة ودواعى الكذب ركون الخبر عنه محسوسا
ولا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر فى المقدمات البعيدة لا يوجب
كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ، ولان المقتضى لحصول هذه العلم بالخبر
عنه دون العكس . ﴿ وما علم وجود خبره ﴾ بفتح الباء ﴿ كذلك ﴾ اى
بالضرورة كوجود مكة . ﴿ او ﴾ يعلم صدقه قطعا لكن ﴿ كسبا ﴾ لاضرورة
﴿ كخبر الله تعالى ﴾ لقبح الكذب عليه بالاستدلال ﴿ وخبر الرسول ﴾ اعم
من خبر نبينا ﷺ ﴿ وخبر الامام ﴾ عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم
بالدليل ايضا ﴿ وخبر جميع الامة ﴾ باعتبار الاجماع الثابت حقية مدلوله
بالاستدلال ﴿ والخبر المتواتر معنى ﴾ كشجاعة على وكرمه وكرم حاتم فانه
قد روى فى شجاعته وكرمه وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك
متواتر ﴿ والخبر المحتف بالقرائن ﴾ كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه
ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح فى بيته
وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيره .

وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه خطأ . لجواز عدم الشرائط فى

صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات .

﴿ وما ﴾ اى الخبر الذى ﴿ علم وجود مخبره بالنظر ﴾ كقولنا محمد ﷺ

رسول الله .

(وقد يعلم كذبه كذلك) اى بالضرورة او النظر وامثلهما تعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ماخالف المتواتر وما علم عدم مخبره حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذى تتوفر الدواعى على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن لعن المنارة ونحو ذلك .

﴿ وقد يحتمل الخبر الامرين ﴾ الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته اذ جميع الاخبار تحتملها كذلك كما كثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل .

﴿ وينقسم الخبر مطلقا ﴾ اعم من المعلوم صدقه وعدمه ﴿ الى متواتر ﴾ و آحاد ﴿ و ﴾ الاول ﴿ هو ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احاطت العادة تواترهم ﴾ اى اتفاقهم ﴿ على الكذب واستمر ذلك الوصف فى جميع الطبقات حيث تعدد ﴾ بان يرويه قوم عن قوم وهكذا الى الاول ﴿ فيكون اوله ﴾ فى هذا الوصف ﴿ كآخره ووسطه كطرفيه ﴾ ليحصل الوصف وهو استحالة اليواطؤ على الكذب للكثرة فى جميع الطبقات المتعددة وبهذا يلتفت التواتر عن كثير من الاخبار التى قد بلغت رواتها فى زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك فى غيره خصوصا فى الابتداء وظن

كونها منها من لم يتفطن لهذا الشرط .

(ولا ينحصر ذلك في عدد خاض) على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف في ذلك قوم فاعتبروا اثني عشر عدداً الثقباء او عشرين الآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى (ع) لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا ، او ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر . ولا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات وای ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذي اخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الاعداد (وشرط حصول العلم به) ای بالخبر المتواتر (انتفاؤه) ای انتفاء العلم المستفاد منه (اضطراراً عن السامع) لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضاً محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان .

(وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافي موجب خبره) بان يكون معتقداً نفية . وهذا شرط اختص به السيد المرتضى (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد في موضعه .

واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك .

وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات على يديه موافقة

لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه
ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن .
وبهذا اجاب السيد عن نفي من خالف تواتر النص على امامة علي عليه السلام
حيث اتهم اعتقدوا نفي النص لشبهة .

(واستناد المخبرين الى احساس) بان يكون الخبر عنه محسوسا بالبصر او
غيره من الحواس الخمس . فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق
الانبياء لم يحصل لنا العلم . (وهو) اى التواتر (يتحقق في اصول الشرايع)
كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها والزكاة والحج تحققا (كثيرا)
وفي الحقيقة مرجع اثبات تواترها الى المعنوي الالفظي اذ الكلام في
الاخبار الدالة عليها كغيرها (وقليل) تحققه (في الاحاديث الخاصة) المنقولة
بالانفاذ الخصوصية لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها (وان تواتر
مدلولها) في بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة علي ع وكرم حاتم
ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع
قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى
الفرس الفلانة والجل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر
تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحادا بالتضمن وعلى هذا نزل ما ادعى
المرتضى رحمه الله ومن تدعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره
اذ لا شبهة في ان كل واحد من تلك الاخبار آحاد . وقد اومى الى ذلك في
مسائل التباينات ولم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر الا ماسياتي
(حتى قيل) والقائل ابو الصلاح (من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياء

طلبه) هذا مع كثرة روايتهم قديما وحديثا وانتشارهم في اقطار الارض
قال (وحديث انما بالاعمال بالنيات ليس منه) اى من المتواتر (وان نقله)
الآن ﴿ عدد التواتر واكثر ﴾ فان جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الآن
يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة ﴿ لأن ذلك ﴾ التواتر
المدعى ﴿ قد طرأ في وسط اسناده ﴾ الآن دون اوله فقد انفرد به جماعة
مترتبون او شاركهم من لا يخرج بهم عن الأحاد ﴿ واكثر ما دعى تواتره
من هذا القبيل ﴾ ينظر مدعى المتواتر الى تحققه في زمانه او هو وما قبله
من غير استقصاء جميع الأزمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول
الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن
شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء ، ونازع بعض المتأخرين في ذلك
وادعى وجود التواتر بكثرة وهو غريب ﴿ نعم حديث من كذب على
متعمدا فليتبؤ مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبي الجم
الغفير ﴾ اى الجمع الكثير ﴿ قيل ﴾ الرواة منهم له ﴿ اربعون وقيل
نيف ﴾ بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف . ما زاد على العقد
الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنتان ﴿ وستون ﴾ صحابيا ﴿ ولم
يزل العدد ﴾ الراوى لهذا الحديث ﴿ في ازدياد ﴾ وظاهر ان التواتر
يتحقق بهذا العدد بل بما دونه .

﴿ وآحاد وهو ما لا ينتهى الى المتواتر منه ﴾ اى من الخبر سواء كان
الراوى واحدا ام اكثر ﴿ ثم هو ﴾ اى الخبر الواحد ﴿ مستفيض ان

زادت رواته عن ثلاثة في كل مرتبة ﴿ او زادت ﴾ عن اثنين ﴿ عند بعضهم . مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا ﴾ ويقال له المشهور ايضا ﴿ حين تزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمى بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما ﴾ اى بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء ، والمشهور أعم من ذلك فحديثه ، انما الأعمال بالنيات ، مشهور غير مستفيض لان الشهرة إنما طرأت له في وسطه كما مر . وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنه وان اخص باسناد واحد بل ما لا يوجد له اسناد أصلا .

﴿ وغريب ان انفرد به ﴾ راو ﴿ واحد ﴾ في اى موضع وقع التفرد به من السند ، وان تعددت الطرق اليه او منه .

ثم ان كان الإنفراد فى اصل هذه فهو المفرد المطلق والا فالمفرد النسبى ﴿ وغيرهما ﴾ اى ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب . ﴿ وهو ما عدا ذلك ﴾ المذكور من الاقسام ﴿ فمنه العزيز ﴾ وهو الذى لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمى عزيزا لقلة وجوده ، او لكونه عزى قوى لمجيدته من طريق آخر .

﴿ ومنه المقبول ﴾ وهو ما يجب العمل به عند الجمهور . كالخبير المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول . ﴿ والمردود ﴾ وهو الذى لم يترجح صدق الخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق الخبر به .

﴿ ومنه المشتبه ﴾ حاله بسبب اشتباه حال رواته وهو ملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الراوى ولا نكتفى بظاهر الاسلام والايمان ﴿ والخبار مطلقاً ﴾ متواترة كانت ام آحاداً ، صحيحة كانت ام لا ﴿ ير منحصرة في عدد معين ﴾ بحيث لا يقبل الزيادة عليه لا مكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع ﴿ ومن بالغ في تتبعها وحضرها ﴾ في عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعماية الف وكسر ﴿ فبحسب ما وصل اليه ﴾ لو سلم ذلك له وحضر احاديث اعجابنا ابعدها لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم . وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعماية مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك ، ولخصها جماعة في كتب خاصة تقر يباعلى المتناول واحسن ما جمع فيها كتاب الكافي ، لمحمد بن يعقوب الكليني و « التهذيب ، للشيخ ابي جعفر الطوسى ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر لائن الاول اجمع لفنون الاحاديث والثانى اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية وأما الإستبصار فانه اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى به عنه وان اخص بالبحث عن الجمع بين الاخبار المختلفة . فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث ، وكتاب « من لا يحضره الفقيه ، حسن أيضاً الا أنه لا يخرج عن الكتابين غالباً ، وكيف كان فاجبارنا ليست منحصرة فيها إلا أن ما خرجت عنها صارت الآن غير مضبوطة ولا يكلف الفقيه بالبحث عنها

﴿واعلم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار﴾ أي اعتبار أهل هذا الفن ﴿الانادرا﴾ وإنما يدخل في اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه في متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها في هذا العلم مع تعلقها بالمتن ﴿بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما﴾ من الأوصاف ﴿بحسب أوصاف الرواة من العدالة﴾ والضبط والإيمان ﴿وعدمها﴾ كتغير ذلك من الأوصاف . او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها ﴿وتحرير البحث عن ذلك﴾ في هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض ﴿ينجر الى بيان انواعه من الصحة وأضدادها﴾ من الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال حديث صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف ﴿و﴾ ينجر ﴿الى﴾ بيان ﴿الجرح﴾ للرواة ﴿والتعديل﴾ لهم فيقال فلان ثقة أو غير ثقة أو متهم أو مجهول أو كذوب ونحو ذلك . ليعترتب عليه ما سبق من الانواع ﴿وإذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله﴾ من القراءة والسماع والاجازة والمناولة وغيرها ﴿و﴾ ينجر الكلام ﴿إلى﴾ البحث عن أسماء الرواة ﴿المتفقة الاسم والمتفرقة﴾ وأنسابهم ونحو ذلك ﴿وهذا التقرير يناسب أفراد كل مطلب منها بياب يخصه .

﴿فها هنا أبواب أربعة الأول في أقسام الحديث ، الثاني فيمن تقبل روايته

أوترد ، الثالث في طرق تحمله و محله و كيفية روايته ، الرابع في أسماء الرجال و طبقاتهم .

(الباب الاوّل)

في أقسام الحديث

واصولها المفتقرة الى البحث عنها ﴿ أربعة ﴾ و باقى الاقسام ترجع اليها .
﴿ الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامى العدل عن مثله فى جميع الطبقات ﴾ حيث تكون متعددة .
﴿ ثانياً ما اتصل السند المقطوع فى أى مرتبة اتفق ، فانه لا يسمى صحيحاً وان كان رواته من رجال الصحيح .
و شمل قواه الى المعصوم النبى ﷺ والامام (ع) وبقوله بنقل العدل الموثق وبقوله الامامى الحسن وبقوله فى جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد فى الذكرى بانه ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامى ، فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون فى جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مراداً .
ونبه بقوله ﴿ وان اعتراه شذوذ ﴾ على خلاف ما اصطلاح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ، وقالوا فى تعريفه انه ما اتصل

سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شدوذ وعلة .
وشمل تعر يفهم باطلاق العدل جميع فرق المسلمين . فقبلوا رواية المخالف
العدل ، مالم يبلغ خلافه حد الكفر ، او يكن ذا بدعة ويروى ما يقوى
بدعته ؛ على أصح أقوالهم . وبهذا الإعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة
وقلت أحاديثنا الصحيحة . مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة من الاكتفاء .
بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم . فالأخبار الحسنة والموثقة
عندنا صحيحة عندهم ، مع سلامتها من المانع المذكورين .
واحتزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفة ما روى الناس
فلا يكون صحيحاً .

وأرادوا بالعلة ما فيه من أسباب خفية قاذحة يستخرجها الماهر في الفن
وأصحابنا لم يعتبروا في حد الصحيح ذلك . والخلاف في مجرد الإصطلاح
وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لا نقبلها ، وإن دخلا في
الصحيح بحسب العوارض .

﴿ وقد يطلق الصحيح عندنا ﴾ على سليم الطريق من الطعن بما ينافي
الامرین ﴾ وهما كون الراوى بالاتصال عدلاً امامياً ﴾ وان اعتراه مع
ذلك ﴾ الطريق السالم ﴾ ارسال أو قطع ﴾ وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً
« روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا ، أو في صحيحته كذا ، مع كون
روايته المنقولة كذلك مرسله . ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً .
وبالجملة فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورن فيه عدولاً

امامية وان اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض
الاحاديث المروية عن غير امامي بسبب صحة السند اليه . فقالوا في
صحيحة فلان ووجدناها صحيحة بمن عداه .

وفي الخلاصة وغيرها أن طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عايد
الاحمسي والى خالد بن نجيج والى عبد الاعلى مولى آل سام ، صحيح . مع
أن الثلاثة الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولا غيره ، والرابع لم يوثقه وان
ذكره في القسم الاول . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح ما يصح عن
ابان بن عثمان مع كونه فطحياً . وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذي
ذكره في التعريفين خصوصاً الاول المشهور .

ثم في هذا الصحيح ما يفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان وما يراد
منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او
القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغي التدبر لذلك فقد
زل فيه أقدم أقوام .

﴿ الثاني الحسن وهو ما اتصل سنده كذلك ﴾ أي الى المعصوم ﴿ بامامي
مدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك في جميع مراتبه ﴾ أي جميع
مراتب رواة طريقه . أو تحقق ذلك ﴿ في بعضها ﴾ بان كان فيهم واحد
امامي مدوح غير موثق ﴿ مع كون الباقي ﴾ من الطريق ﴿ من رجال
الصحيح ﴾ ويوصف الطريق بالحسن لا اجل ذلك الواحد .

واحتراز بكون الباقي من رجال الصحيح عمالو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة

الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فاته يكون ضعيفاً . أو واحد غير امامي عدل فانه يكون من الموثق .

وبالجملة فيتبع أحسن ما فيه من الصفات حيث تعدد .

وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الاصحاب كالشهيد (رحمه الله) بانه (مارواه الممدوح من غير نص على عدالته) فانه يشمل ما كان في طريقه واحد كذلك ، وان كان الباقي ضعيفاً ، فضلاً عن غيره . ويزيد أنه لم يقيد الممدوح بكونه امامياً مع أنه مراد .

﴿ وبطلق الحسن ﴾ أيضاً على ما يشمل الأمرين ﴿ وهما كون الوصف المذكور في جميع مراتبه وفي بعضها بمعنى كون رواته متصفاً بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلًا كما مر في الصحيح ﴾ مع اتصاف رواته بالوصفين ﴿ وهما كون كل واحد امامياً ممدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة ﴾ كذلك ﴿ أي كما أن الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافي الأمرين وهما كون الراوي عدلاً امامياً وان لم يتصل .

ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى مندر بن جبير حسناً مع أنهم لم يذكروا حال مندر بمدح ولا قدح .

ومثله طريقه الى ابريس بن زيد ، وأن طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع أن سماعة واقفي ، وان كان ثقة ، فيكون من الموثق لكنسه حسن بهذا المعنى . وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن رواية زرارة في مفسد الحج اذا

قضاه أن الأولى حجة الاسلام ، من الحسن مع أنها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته .

﴿ الثالث الموثق ﴾ سمي بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفاً وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما في الثقة ﴿ ويقال له القوى ايضا ﴾ لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه ﴿ وهو ما دخل في طريقه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ﴾ بان كان من احدى الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة .

واحترز بقوله « نص الاصحاب على توثيقه » عما رواه المخالفون في صحاحهم التي وثقوا رواياتها فانها لا تدخل في الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق اصحابنا للخالف لا بتوثيق غيرنا ، لاننا لم نقبل اخبارهم بذلك وبهذا يتدفع ما يتوهم من عدم الفرق بين روايه من خالفنا من ذكر في كتب حديثنا ، ومارووه في كتبهم وحينئذ فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا لما سياتي من صدق تعريفه عليه ، فيعمل منه بما يعمل به منه .

﴿ ولم يشتمل باقيه ﴾ أي باقي الطريق ﴿ على ضعف ﴾ والا لكان الطريق ضعيفاً فانه يتبع الاخس كما سبق .

وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بان الموثق (مارواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته) فانه يشمل باطلاقه ما لو كان في الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقي وليس بمراد كما مر .

﴿ وقد يطلق القوى على ما يروى الامامى غير المدوح ولا المذموم ﴾

كنوح بن دراج ، وناحية بن عمارة الصيداوى ، وأحمد بن عبد الله بن
جعفر الحميرى وغيرهم ، وهم كثيرون .

وقولنا « غير الممدوح ولا المذموم » خير من قول الشهيد (ره) وغيره
فى تعريفه « غير المذموم » مقتصرين عليه . لانه يشمل الحسن فان الإمامى
الممدوح غير مذموم . ولو فرض كونه قد مدح وذم ، كما اتفق لكثير ،
ورد على تعريف الحسن أيضاً . والأولى أن يطلب حينئذ الترجيح
ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسناً .

وعلى هذا فينبغى زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولاً فيقال :
(ما اتصل سنده بإمامى بمدوح مدحا مقبولاً ، أو غير معارض بدم ونحو
ذلك) .

﴿ الرابع الضعيف وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ﴾ المتقدمة
﴿ بان يشتمل طريقه على مجروح ﴾ بالفسق ونحوه ﴿ أو مجهول الحال
أو مادون ذلك ﴾ كالوضاع . ويمكن اندراجه فى المجروح فيستغنى به عن
الشق الأخير .

﴿ ودرجاته ﴾ فى الضعف ﴿ متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة
فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى فى الضعف وكذا ماكثر فيه الرواة
المجروحون بالنسبة إلى ما قبل فيه ﴾ كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه ﴿
الحسن والموثق ﴾ بحسب تمكنه من أوصافها ﴿ فما رواه الإمامى الثقة
الفقيه الورع الضابط كابن أبى عمير أصح مما رواه من نقص فى بعض

الاصناف منه ، وهكذا الى أن ينتهى الى أقل مراتبه . وكذلك مارواه
الممدوح كثيرا كإبراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه في المدح
وهكذا الى أن يتحقق مسماه . وكذا القول في الموثق ، فإن ما كان في
طريقه مثل علي بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره ، وهكذا .

ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة له ويخرج أحد
الآخرين شاهدا له ويتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به
﴿ وكثيرا ما يطلق ﴾ الضعيف في كلام الفقهاء ﴿ على رواية المجروح
خاصة ﴾ وهو استعمال الضعيف في بعض موارد وأمره سهل .

﴿ واعلم أن ﴾ من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً كإسيد المرتضى (ره)
تنتقى عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقاً ﴿ ومن جوز
العمل بخبر الواحد ﴾ كما كثرت المتأخرين ﴿ في الجملة ﴾ فائدة القيد التنبيهيه
على أن من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقاً بل منهم من خصه بالصحيح
ومنه من أضاف الحسن ، ومنهم من أضاف الموثق ، ومنهم من أضاف
الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه .

فالعامل بخبر الواحد على أى وجه كان ﴿ قطع بالعمل بالخبر الصحيح ﴾
لعدم المانع منه فإن رواته عدول صحيحة العقائد لكن لم يعمل به مطلقاً
بل ﴿ حيث لا يكون شاذاً أو معارضاً بغيره ﴾ من الأخبار الصحيحة فإنه
حينئذ يطلب المرجح . وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضاً . كما اتفق للشيخين
في صحيحة زرارة فيمن دخل في الصلاة يتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث

يصيب الماء ويبنى على الصلاة . وان خصاها بحالة الحدث ناسيا ، ومثل ذلك كثير .

❦ واختلفوا في العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ❦ وهو الشيخ (ره) على ما يظهر من عمله وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها . ❦ ومنهم من رده مطلقا ❦ وهم الاكثرون حيث اشترطوا في قبول الرواية الايمان والعدالة كما قطع به العلامة في كتبه الاصولية وغيره . والعجب أن الشيخ (ره) اشترط ذلك أيضا في كتب الاصول ووقع له في الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه . واخرى بردالصحيح معللا بأنه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هي عبارة المرتضى (ره) ❦ وفصل آخرون ❦ في الحسن كالمحقق في المعبر والشهيد في الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف أيضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه حيثئذ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا . ❦ وكذا اختلفوا في العمل بالموثق نحو اختلافهم في الحسن ❦ فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث بالمشهرة وعدمها ويمكن اشتراك الثلاثة في دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقة لقوله تعالى ان جائكم فاسق بنيا فيبينوا ، فمتى لم يعلم الفاسق لا يجب التثبت عند خبر الخبر مع جهل

حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل ، وهذا احتج من قبل المراسيل . وقد أجازوا عنه بأن الفسق لما كان علة التثبيت وجب العلم بفيه حتى يعلم انتفاء التثبيت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو أو عدمه حتى يعلم التثبيت أو عدمه . وفيه نظر لأن الأصل عدم وجود المانع في المسلم ولائن مجهول الحال لا يمكن الحكم عليه بالفسق . والمراد في الآية المحكوم عليه بالفسق .

﴿ وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً ﴾ للأمر بالتثبيت عند اخبار الفاسق الموجب لرده ﴿ وأجازه آخرون ﴾ وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه ﴿ مع اعتضاده بالشهرة رواية ﴾ بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى ﴿ أو فتوى ﴾ بمضمونها في كتب الفقه ﴿ لقوة الظن ﴾ بصدق الراوى ﴿ في جانبها ﴾ أى جانب الشهرة ﴿ وان ضعف الطريق ﴾ فان الطريق الضعيف قد ثبت به الخبر مع اشتها مضمونه ﴿ كما يعلم مذاهب الفرق الإسلامية ﴾ كقول أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد ﴿ بأخبار أهلها ﴾ مع الحكم بضعفهم عندنا ﴿ وان لم يبلغوا حد التواتر ﴾ وبهذا اعتذر للشيخ (ره) فى عمله بالخبر الضعيف ﴿ وهذا حجة من عمل بالموثق ﴾ أيضا بطريق أولى . ﴿ وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة ﴾ فانها مبنية على الاختصار ، ووجهه على وجه الإيجاز .

انا نمنع من كون هذه الشهرة التى ادعوها مؤثرة فى جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والأمر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالسيد

المرتضى والاكثر على ما نقله جماعه ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات
تصحيح ما يصح ورد ما يرد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة اغير الفريقين
قليلا جدا كما لا يخفى على من اطلع على حالهم .

فالعامل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس
بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء
واتبعه منهم عليها الاكثر تقليداً له الا من شد منهم ولم يكن فيهم من يسبر
الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد
كان لا يجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً لجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا
الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لا مراً أوه في
ذلك لعل الله يعذرهم فيه فسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جارية
لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ
ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف .

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم
فانهم كانوا منتشرين في اقطار الأرض من اول زمانهم ولم ينالوا في ازدياد
ومن اطلع على اصل هذه القاعدة التي بينتها وحققتها ونقبتها ، من غير
تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي ، والسيد رضى
الدين بن طاووس وجماعة ، قال السيد في كتاب البهجة ثمرة المهجة أخبرني
جدي الصالح ورام بن أبي فراس أن الحمصي حدثه أنه لم يبق اللامامية مفت
على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيبها ، والآن فقد ظهر ان الذي

يفتى به ويحاج عنه على سبيل ما حفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى .
وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقي الباقي في الخيال وانما يتنبه بهذا
المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال .

﴿ وجوز الأكثر العمل به ﴾ أي بالخبر الضعيف ﴿ في نحو القصص
والمواعظ وفضائل الأعمال ﴾ لافي نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال
والحرام ﴿ وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع ﴾ والاختلاق لما
اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس في المواعظ
والقصص غير محض الخير لما ورد عن النبي ﷺ من طريق الخاصة والعامه
انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء
ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك .

وروى هشام بن سالم في الحسن عن ابي عبد الله (ع) قال « من سمع شيئا
من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه .

وإذا عرفت هذه المعاني الاربعة التي هي اصول علم الحديث ﴿ بقى هنا
اعتبارات لمعان شتى منها ما يشترك فيها الاقسام الاربعة ﴾ اما جميعها او
بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس في اقسام
الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق
مفهومه قد فهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر
نوعا . ﴿ ومنها ما يختص بالضعيف ﴾ وهو ثمانية لجملة الانواع الفروع
سنة وعشرون ومع الاصول ثلاثون نوعا ، وذلك على وجه الحصر الجملي

أو الاستقرائي لا يمكن لإبداء أقسام آخر ، ﴿ فن ﴾ القسم ﴿ الاول ﴾ وهو المشترك ﴿ أمور أحدها ﴾ المسند ، وهو ما اتصل سنده مرفوعا ﴿ من رايه الى متناه ﴾ الى المعصوم ﴿ وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ ﴾ فخرج باتصال السند المرسل والمعلق والمفصل ، وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لا يسمى في الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على ما رفع الى النبي ﷺ وان كان منقطعا .
﴿ ثانيها المتصل ﴾ ويسمى ايضا الموصول وهو ما اتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه من هو فوqe او ما هو في معنى السماع ﴿ كالإجازة والمناولة ، وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ما تناوله ﴾ سواء كان مرفوعا ﴿ الى المعصوم ﴾ ام موقوفا ﴿ على غيره ، وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابي دون غيرهم .
هذا مع الاطلاق ، اما مع التقييد فجاز مطلقا وواقع كقولهم هذا متصل الاسناد بفلان ، ونحو ذلك .

﴿ ثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول ﴾ بأن يقول في الرواية انه (ع) قال كذا ﴿ او فعل ﴾ بأن يقول فعل كذا ﴿ او تقرير ﴾ بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه وأولى منه ما لو صرح بالتقرير ﴿ سواء كان اسناده متصلا ﴾ بالمعصوم بالمعنى السابق ﴿ ام منقطعا ﴾ بترك بعض الرواة أو اهامه أو رواية بعض رجال سنده عن لم يلقه ﴿ وقد تبين ﴾ من التعريفات الثلاثة ﴿ ان بين

الاخيرين منها عموماً من وجهه ﴿﴾ بمعنى صدق كل شئ مما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شئ منها صدق الآخر ؛ ومادة تصادقهما هنا فيسما اذا كان الحديث متصل الاسناد والرواية بالمعصوم فانه يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له . ويختص لمتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفاً على غير المعصوم . ويختص المرفوع بما أضيف الى المعصوم بأسناد منقطع .

﴿﴾ وتبين ﴿﴾ ايضاً ﴿﴾ انهما أعم من الاول مطلقاً ﴿﴾ بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ؛ ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالته كونه موقوفاً ، والمرفوع بحالته انقطاعه .

و ﴿﴾ رابعها المعنعن وهو ما يقال في سنده فلان عن فلان ﴿﴾ من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع ، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً . وقد اختلفوا في حكم اسناد المعنعن فقبيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان المعنعن اعم من الاتصال لغة .

﴿﴾ والصحيح ﴿﴾ الذي عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعاً ﴿﴾ انه متصل اذا امكن اللقاء ﴿﴾ اي ملاقة الراوي بالنعنة لمن رواه عنه ﴿﴾ مع البرائة ﴿﴾ اي برائته ايضاً ﴿﴾ من التدليس ﴿﴾ بأن لا يكون معروفه ، والالم يكف اللقاء ، لان من عرف بالتدليس قد يتجاوز في العننة مع عدم الاتصال نظراً الى ظهوره في الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه

وقد استعمله ❀ اي المعنعن ، والمراد استعمال المصدر وهو العنينة في
الاحاديث ❀ أكثر المحذنين ❀ مردين به الاتصال وأكثرهم لا يقول بالمرسل
وزاد آخرون في الشرائط كون الراوى قد أدرك المرؤى عنه بالعنينة ادراكا
بيننا وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والظاهر عدم اشتراطهما
و❀ خامسها المعان وهو ما حذف من مبدء اسناده واحد فأكثر ❀ كقول
الشيخ (ره) د محمد بن أحمد ومحمد بن يعقوب ، او روى زرارعة عن الباقر
أو الصادق (ع) أو قال النبي ﷺ أو الصادق (ع) ونحو ذلك ؛ مأخوذ
من تعليق الحدود أو الطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال ، ولم يستعملوه فيما
يسقط وسط اسناده أو آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل .

❀ ولا يخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة ❀ خصوصا
اذا كان العلم من جهة الراوى كقول الشيخ في كتابيه والصدوق في الفقيه
د محمد بن يعقوب أو أحمد بن محمد أو غيرهما ممن لم يدركه ، ثم يذكر في آخر
الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره في أول الاسناد ❀ وهو حينئذ ❀
أى حين اذ يعلم المحذوف ❀ في قوة المذكور ❀ لان الحذف انما هو في الكتابة
أو اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ما ذكر ❀ وإلا ❀ أى وإن لم يعلم
المحذوف من جهة ثقة ❀ خرج المعلق ❀ عن الصحيح الى الارسال أو ما في حكمه
و❀ سادسها المفرد وهو قسمان ❀ لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة
فهو الانفراد ❀ المطلق ❀ وألحقه بعضهم بالشاذ وسيأتى انه يخالفه . أو ينفرد
به بالنسبة الى جهة ❀ و❀ هو ❀ النسبى ❀ كنفرد أهل بلد معين ك مكة والبصرة

والكوفة ، أو تفرد واحد من أهلها به ❀ ولا يضعف الحديث بذلك ❀
من حيث كونه إفراداً إلا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك .
❀ وسابعها المدرج وهو ما أدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن ❀ لذلك ❀ انه
منه ❀ أي من الحديث ❀ أو يكون عنده متنان بأسنادين فيدرجها في
احدهما ❀ أي أحد اسنادي الحديثين ويترك الآخر ❀ أو يسمع حديثاً
واحداً من جماعة مختلفين في سنده ❀ بأن رواه بعضهم بسند ورواه غيره
بغيره ❀ أو ❀ مختلفين ❀ في منته ❀ مع انفاقهم على سنده ❀ فيدرج روايتهم ❀
جميعاً على الاتفاق في المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف . وتعمد كل
واحد من الاقسام الثلاثة حرام .

❀ ثامنها المشهور وهو ماشاع عند أهل الحديث ❀ خاصة ❀ دون غيرهم بان
نقله منهم رواة كثيرون ❀ ولا يعلم هذا القسم إلا أهل الصناعة ❀ أو عندهم
وعند غيرهم ❀ كحديث انما الاعمال بالنيات وأمره واضح وهو بهذا أعم
من الصحيح ❀ أو عند غيرهم خاصة ❀ ولا أصل له عندهم وهو كثير ، قال
بعض العلماء أربعة أحاديث تدور على الالسن وليس لها أصل من بشرني
بمخرج آزار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ، ويوم
نحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس .

❀ تاسعها الغريب ❀ بقول مطبق ❀ وهو اما غريب اسناداً ومتناً معا وهو
ما تفرد برواية منته واحد ، أو غريب اسناداً خاصة ❀ لا متناً ❀ كحديث
يعرف منته عن جماعة ❀ من الصحابة مثلاً أو مافي حكمهم ❀ اذا انفرد واحد

بروايته عن آخر غيرهم ❦ ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب
المخرجين في اسانيد المتون الصحيحة ❦ أو غريب متناً خاصة ، بأن اشتهر
الحديث المفرد فرواه عن تفرد به جماعة كثيرة ، فانه حينئذ يصير غريباً
مشهوراً ❦ أو غريب متناً لإسناداً بالنسبة الى أحد طرفي الإسناد فان إسناده
متصف بالغرابة في طرفه الاول وبالشهرة في طرفه الآخر ❦ وحديث انما
الاعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب في طرفه الاول ❦ لأنه مما تفرد به من
الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك أعم من
كونهم سمعوه من غيره أم لم يسمعه ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم
تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد . ❦ مشهور في طرفه الآخر ❦ لتعدد رواته بعد
من ذكرنا واشتهاره حتى قيل أنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مأتي
نفس .

وحكى عن أبي اسماعيل الهروي أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن
سعيد ؛ وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين
ولكن ادعى بعض المتأخرين أنه روى أيضاً عن علي (ع) ، وأبى سعيد
الخدري ، وأنس بلفظه ؛ وعن جمع من الصحابة بمعناه . وعلى هذا فيخرج
عن حد الغرابة . ❦ ونظائره ❦ في الاحاديث كثيرة فان كثيراً من
الاحاديث ينفرد به واحد ثم تتعدد رواته خصوصاً بعد الكتب المصنفة التي
يودع الحديث فيها كما لا يخفى .

وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغايرة بينهما على

ماستعرفه في تعريف الشاذ .

و^{عاشرها} المصحف وهذا فن جليل انما ينهض بأعيانه الخذاق من العلماء
والتصحيف يكون في الراوى ^{كتصحيف} مراجعهم بالراء المهمة ،
والجيم ، أبو العوام ، بمزاحم ، بالزاء المعجمة والحاء ، وتصحيف حرير
بجوير وبريد بنزيد ونحو ذلك . وقد صحفت العلماء في كتب الرجال كثيرا
من الاسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ، وإيضاح الإشتباه في
أسماء الرواة وينظر ما بينها من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقي الدين بن داود
على كثير من ذلك .

وفي المتن ^{كحديث} من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال صحفه بعضهم
بالشين المعجمة ورواه كذلك ^{ومقامه} أى التصحيف ^{أما البصر} او
السمع ^{والاول} كما ذكر من الامثلة متآ واستناداً ، لان ذلك التصحيف
انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لا للسمع اذ لا يتبس عليه مثل ذلك .
والثاني تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لا يشتبه
في الكتابة على البصر وأشباه ذلك ^{والتصحيف} أيضا ^{يكون} في اللفظ
كاذكر ^{وفي المعنى} كما حكى عن أبي موسى محمد بن المثنى العنزى أنه قال نحن
قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إنا رسول الله ^{يريد بذلك} ماروى
انه ^{صلى} الى عنزة وهي حربة تنصب بين يديه مسترة فتوهم انه ^{صلى} الى
قبيلتهم بنى عنزة . وهو تصحيف معنوى عجيب .

و^{حادى} عشرها العالى سنداً وهو القليل الواسطة مع اتصاله ، وطلبه ^{أى}

طلب علو الاسناد ﴿سنة﴾ عند أكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ
في أقصى البلاد لاجل ذلك ﴿فبعلوه﴾ أي السند ﴿يبعد الحديث عن
الخلل﴾ المتطرق الى كل راو اذا ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ
جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما
قلت قات ، ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواته
أوثق أو أحفظ أو أضبط أو الإتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال
العالي على ما يحتمله وعدمه كمن فلان ، فيكون النزول حينئذ أولى ومنهم من
رجح النزول مطلقا استنادا الى أن كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر
وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف ﴿و العلو
أقسام﴾ أعلاه ﴿وأشرفه﴾ قرب الاسناد من المعصوم ﴿بالنسبة إلى سند
آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو المطلق فان اتفق مع ذلك
أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه ، بما تقدم فهو الغاية القصوى
والافصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ﴿ثم
بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور﴾ من أحد أئمة الحديث ﴿
كالشيخ والصدوق والسكيني والحسن بن سعيد وأمثالهم﴾ ثم ﴿بعده﴾ تقدم
زمان سماع احدهما ﴿اي احد الراويين في الاسنادين﴾ على زمان سماع
الآخر وإن اتفقا في العدد ﴿الواقع في الاسناد﴾ او في عدم الواسطة ﴿
بأن كانا قد رويَا في زمانين مختلفين﴾ فأولهما سماعاً اعلى ﴿من الآخر لقرب
زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر ، والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو

النسبي ، وشرف اعتباره قليل خصوصاً الاخير لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث فذكرناه لذلك .

وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً وهو تقدم وفاة الراوى فإنه اعلى من اسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاة من هو في طبقته عنه ، مثاله :

مازويه بأسنادنا إلى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر . فإنه اعلى مما زويه عن الشهيد عن نضر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين . وإن تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة نضر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام في هذا العلو كالذى قبله واطرف .

❖ وثاني عشرها الشاذ وهو مارواه ❖ الراوى ❖ الثقة مخالفاً لما رواه الجمهور ❖ اى الاكثر . سمي شاذاً باعتبار ما قبله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ . ❖ ثم ان كان المخالف له ❖ الراجح ❖ احفظ او واضبط او اعدل ❖ من راوى الشاذ ❖ فشاذ مردود ❖ لشذوذه و مرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلاثة ❖ وإن انعكس ❖ فكان راوى الشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله ❖ فلا يرد ❖ لان في كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيستعاضان ؛ فلا ترجيح ❖ وكذا ان كان ❖ المخالف اى راوى الشاذ ❖ مثله ❖ اى مثل الآخر في الحفظ والاضبط والعدالة فلا يرد لان سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للاخر عليه من تلك الجهة ❖ ومنهم من رده مطلقاً ❖ نظراً الى شذوذه وقوة الظن بصحة

جانب المشهور * ومنهم من قبله مطلقاً * نظراً الى كون راويه ثقة في الجملة * ولو كان راوى الشاذ * المخالف لغيره * غير ثقة فحديثه منكر مردود *
لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ، ويقال لمقابله المعروف .
* ومنهم من جعلهما * أى الشاذ والمنكر * مترادفين * بمعنى الشاذ المذكور
وما ذكرناه من الفرق أضبط .

* ثالث عشرها المسلسل وهو ما تتابع فيه رجال الاسناد على صفة *
كالتشبيك بالأصابع * أو حالة * كالقيام * في الراوى * للحديث ، سواء
كانت تلك الصفة أو الحالة * قولاً كقوله سمعت فلانا يقول سمعت فلانا
يقول ، الى المنتهى * أى منتهى الاسناد * أو أخبرنا فلان والله قال أخبرنا
فلان والله ، الى آخر الاسناد * والمسلسل بقرائة سورة الصف * أو فعلا
كحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والالتكاف * حالته * والعد
باليد في حديث تعليم الصلاة على النبي ﷺ * أو بهما * أى بالقول والفعل
* والمسلسل بالمصافحة * فانه يتضمن الوصف بالقول في قول كل واحد
د صاحبه بالكف ، التى صاغت بها فلاناً وقوله فما مسست خزاناً ولا حريراً
الين من كفه ، والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد
* والمسلسل * بالتلقيم * فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كل
واحد لقمي فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل
بـد قرب الى جبيننا وجوزاً ، والمسلسل بـد أطعمنى وسقانى ، والمسلسل
بالضيافة على الاسودين التمر والماء . * أو حالة في الرواية * كالحديث

﴿ المسلسل باتفاق أسماء الرواة ﴾ كالمسلسل بالحمدين أو الاحمدين ﴿ أو أسماء آباؤهم أو كنانهم أو انسابهم أو بلدانهم ﴾ وتسلسل هذه المذكورات وقع في جميع الاسناد ﴿ وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد ﴾ دون جميعه ﴿ كالمسلسل بالأولية ﴾ وهو أول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهي الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع في سماعه من عمرو وفي سماعه من أبي قابوس وفي سماعه من أبي عبد الله ، وفي سماعه من النبي ﷺ ومن رواه مسسلا الى متناه فقد وهم .

﴿ وهذا الوصف ﴾ وهو التسلسل ﴿ ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وانما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها ﴾ والاهتمام بها ﴿ وفضله اشتغال على مزيد الضبط ﴾ والحرص على اداء الحديث بالحالة التي اتفق بها النبي ﴿ وأفضله ما دل على اتصال السماع ﴾ لانه أعلى مراتب الرواية على ما يسجى ﴿ وقبلها تسلم المسلسلات عن ضعف ﴾ في وصف التسلسل فقد طعن في وصف كثير منها لاني أصل المتن ﴿ ومثله ﴾ أي من الحديث المسلسل ﴿ ما ينقطع تسلسله في وسط أسناده كالمسلسل بالأولية ﴾ على الصحيح عند الناقدين ، وان كان المشهور بينهم خلافة .

﴿ رابع عشرها المزيد على غيره ﴾ من الاحاديث المروية في معناه ﴿ والزيادة تقع في المتن ﴾ بأن يروى فيه كلمة زائده تتضمن معنى لا يستفاد من غيره ﴿ وفي الاسناد ﴾ بأن يرويه بعضهم بأسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين ﴿ مثلا ، فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة .

والاول وهو المزيدي في المتن مقبول اذا وقعت الزيادة من الثقة لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل حيث لا يقع المزيدي منافيا لما رواه غيره من الثقات ولو كانت المناقاة في العموم والخصوص بان يكون المروي بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيدي حينئذ كاشادا ، وقد تقدم حكمه . مثاله حديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ، فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها جعلت لنا مسجدا وطهورا ، فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجر والرمل والتراب وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ؛ وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم .

والثاني وهو المزيدي في الاسناد كما اذا أسنده وأرسلوه ، أو وصله وقطعوه أو رفعه الى المعصوم ووقفوه على من دونه ، ونحو ذلك . وهو مقبول كالاول غير المتنافي لعدم المناقاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على ما لم يطلع عليه غيره أو تحريه لما لم يحروه . وبالجملة فهو كالزيادة غير المتنافية فيقبل .

وقيل الارسال نوع قدح في الحديث بناء على رد المرسل فيرجح على الموصل كما يقدم الجرح على التعديل عند تعارضهما وفيه أي في هذا الدليل مع منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل مع وجود الفارق بينهما فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجرح على المعدل لانه بنى على الظاهر

واطلع الجراح على ما لم يطلع عليه المعدل وهو أي زيادة العلم التي أوجبت تقديم الجراح هنا أي في صورته تعارض الارسال والوصل مع من وصل لا مع من أرسل لان من وصل اطلع على أن الراوي للحديث فلان عن فلان ، ومن أرسل لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضى ترجيح من وصل على من أرسل كما يقدم الجراح على المعدل بقلب الدليل .

وخمسة عشرها المختلف وصفه بالاختلاف نظراً الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره بما قد أدى معناه كما نبه عليه بقوله وهو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهراً خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهراً وباطناً ، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهراً متحققاً وحكماً أي حكم الحديث المختلف الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد يوجب تخصيص العام بينهما أو تقييد مطلقه وحمله على خلاف ظاهره كحديث لا عدوى وحديث لا يورد بكسر الراء بمرض بأسكان الميم الثانية وكسر الراء على مصحح بكسر الصاد ؛ ومفعول يورد محذوف أي لا يورد ابله المراض ، فالمرض صاحب الابل المريضة ، من أمرض الرجل اذا وقع في ماله المرض ؛ والمصحح صاحب الابل الصحيحة . فظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفي العدوى والثاني على اثباتها .
ووجه الجمع بحمل الاول على أن العدوى المنفية عدوى الطبع بمعنى

كون المرض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى ، ﴿ وهو الذى يعتمده الجاهل ﴾
ولذا قال النبي ﷺ : « من أعدى الاول » . ﴿ والثانى على الإعلام ﴾
بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده
عند وجوده ﴿ مع أن المؤثر هو الله تعالى ﴾ .
ومثله قوله ﷺ : « فر من المجذوم فرارك من الاسد ، ونهيه عن دخول
بلد يكون فيه الوباء ، ونحو ذلك » .

﴿ وإلا ﴾ يمكن الجمع بينهما ﴿ فان علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه ، وإلا رجح
أحدهما بمرجهه المقرر فى علم الاصول ﴾ من صفة فى الراوى والرواية والكثرة
وغيرها ﴿ وهو أهم فنون علم الحديث ﴾ لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء
خصوصاً الفقهاء ﴿ ولا يملك القيام به الا المحققون من أهل البصائر ﴾
الغواصون على المعانى والبيان ﴿ المتضلعون ﴾ أى المكثرون ﴿ بقوة من الفقه
والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس ﴾ كثيراً ، وأولهم الشافعى ثم ابن
قتيبة ومن أصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسى فى كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار . ﴿ وجمعوا ﴾ بين الاحاديث ﴿ على حسب ما فهموه منه وقلبا
بتفق فهان ﴾ على جمع واحد ؛ ومن أراد الوقوف على جليلة الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التى ورد فيها أخبار مختلفة ليطالع على ما ذكرناه .
﴿ سادس عشرها الناسخ والمنسوخ ﴾ . فان من الاحاديث ما ينسخ بعضها
بعضاً كالقرآن ﴿ والاول ﴾ وهو الناسخ ﴿ ما ﴾ أى حديث ﴿ دل على رفع حكم
شرعى سابق ﴾ والحديث المدلول به عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره

ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن ، والحكم المرفوع شامل للوجودى والعدى
وخرج بالشرعى الذى هو صفة الحكم الشرعى المبتدأ بالحديث فإنه يرفع به
الاباحة الاصلية لكن لا يسمى شرعياً . وخرج بالسابق الاستثناء والصفة
والشرط والغاية فى الحديث ؛ فأنها قد ترفع حكماً شرعياً لكن ليس سابقاً .
(والثانى) وهو المنسوخ (مارفع حكمه الشرعى بدليل شرعى يتأخر عنه)
وقيوده تعلم بالمقايضة على الاول ، وهذا فن صعب مهم حتى أدخل بعض
أهل الحديث فيه ما ليس منه لخطأ معناه .

(وطريق معرفته النص) من النبى ﷺ مثل « كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزورواها ، ، أو نقل الصحابي » مثل « كان آخر الأمرين من رسول الله
أنه ترك الوضوء مما مسه النار » (أو التاريخ) فأن المتأخر منهما يكون ناسخاً
للأقدم لما روى عن الصحابة كمناعيل بالاحداث فالاحداث (أو الاجماع)
كحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة نسخه الاجماع ، حيث لا يتخلل
الحد ، والاجماع لا ينسخ بنفسه ، وإنما يدل على النسخ .

(وسابع عشرها الغريب لفظاً) احتريزه عن الغريب المطلق متناً أو اسناداً
وقد تقدم . (وهو ما اشتمل منته على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة
استعماله) فى الشائع من اللغة (وهو فن مهم) من علوم الحديث (يجب
أن يتثبت فيه أشد تثبت) لا انتشار اللغة وكثرة معانى الالفاظ الغريبة ، فربما
ظهر معنى مناسب للبراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه . (وقد صنّف فيه
جماعة من العلماء) قيل أول من صنّف فيه النضر بن سهل ، وقيل أبو عبيدة

معمر بن المثنى وبعدهما أبو عبيدة القاسم بن سلام ، ثم ابن قتيبة ثم الخطائى
فهذه امهاته . ثم تبعهم غيرهم بفوائد وزوائد ، كابن الاثير فانه بلغ بنهايته
النهاية ، ثم الزحشرى ففارق فى الفائق كل غاية ، والهروى ، فزاد فى غريبه
غريب القرآن مع الحديث ، وغير من ذكر من العلماء ﴿ شكر الله سعيهم .

و ﴿ ثامن عشرها المقبول وهو ما ﴿ أى الحديث الذى ﴿ تلقوه بالقبول
والعمل بالمضمون ﴿ اللام عوض عن المضاف اليه ، أى ضمنونه ﴿ من غير
التفات الى صحته وعدمها ﴿ وبهذا الاعتبار ادخل هذا النوع فى القسم المشترك
بين الصحيح وغيره ، ويمكن جعله من أنواع الضعيف ، لان الصحيح مقبول
مطلقاً الا لعارض ، بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره .

وما يرجح دخوله فى القسم الاول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل
بهما مطلقاً ، فقد يعمل بالمقبول منهما ، حيث يعمل بالمقبول من الضعيف ،
بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس
ثم قسم ثالث . والمقبول ﴿ كحديث عمر بن حنظلة فى حال المتخاصمين ﴿ من
أصحابنا أو أمرهم بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم
والخبر ، . ولانما سموه بالمقبول لان فى طريقه محمد بن عدى ، وداود بن
الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل
لكن أمره عندى سهل لاني حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد أهملوه
ومع ماترى فى هذا الاسناد قد قبل الاصحاب منه وعملوا بمضمونه بل جعلوه
عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولاً ، ومثله فى تضايعف

أحاديث الفقه كثير .

القسم الثاني ما يختص من الاوصاف بالحديث الضعيف وهو أمور
الاول الموقوف وهو قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقاً فهو ماروي
عن مصاحب المعصوم من نبى أو امام من قول أو فعل أو غيرهما
متصلاً كان مع ذلك سنده أم منقطعاً ، وقد يطلق في غير المصاحب
للمعصوم مقيداً وهذا هو القسم الثاني منه مثل وقفه فلان على فلان
اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب وقد يطلق على الموقوف الاثر ان
كان الموقوف عليه صحابياً للنبي ﷺ ويطلق على المرفوع الخبر والمفصل
لذلك بعض الفقهاء ، وأما أهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر
أعم منه مطلقاً وقد تقدم .

ومنه أى من الموقوف تفسير الصحابي لآيات القرآن عملاً بالأصل
ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك قادحاً .

وقيل هو مرفوع عملاً بالظاهر من كونه شهد الوحي والتزيل . وفيه انه
أعم فلا يدل على الخاص ، وفصل ثالث اذ قيد قول الرافع مطلقاً بتفسير
يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي او نحو ذلك ، فيكون مرفوعاً والا
فلا كقول جابر « كانت اليهود تقول ، من الى امرأة من دبرها في قبلها جاء
الولد أحول فانزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم » .
فيكون مثل هذا مرفوعاً . وما لا يشتمل على إضافة شئ الى رسول الله ﷺ
فمعدود في الموقوفات .

﴿وقوله﴾ أي قول الصحابي ﴿كننا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان أطلقه﴾ فلم يقيد بزمان ﴿أو قيده ، ولكن لم يضفه الى زمنه ، فموقوف﴾ لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ﷺ ولا أمره به بل هو أعم ، فلا يكون مرفوعا على الاصح ، وفيه قول نادر أنه مرفوع ﴿والا﴾ يكن كذلك بل أضافه الى زمنه ﷺ ﴿فان بين اطلاعه﴾ ولم ينكره ﴿فهو مرفوع﴾ اجماعا ﴿والا فوجهان﴾ للحدثين والاصوليين ، من حيث أن الظاهر كونه قد اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا ، بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه لان الصحابي اما ذكر هذا اللفظ في معرض الاحتجاج وانما يصح الاحتجاج اذا كان فعل جميعهم ، لان فعل البعض لا يكون حجة ، وهذا هو أصح القولين للاصوليين وغيرهم .

قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

واجيب بأن طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز مخالفته . وهذا مبني على جواز الاجماع في زمنه ﷺ وفيه خلاف وان كان الحق جوازه . ﴿وكيف كان﴾ الموقوف ﴿فليس بحجة وان صح سنده على الاصح﴾ لان مرجعه الى قول من وقف عليه ، وقوله ليس بحجة ، وقيل هو حجة مطلقا ، وضعفه ظاهر .

﴿الثاني المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن في حكمهم﴾ وهو تابع لمصاحب الامام أيضا فانه في معنى التابعي لمصاحب النبي ﷺ عندنا ﴿من أقوالهم﴾

أى أقوال التابعين وَأفعالهم موقوف عليهم ، ويقال له المنقطع أيضا وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعى . وأخص من معنى الموقوف المقيد لانه حينئذ يشمل غير التابعى ؛ والمقطع يختص به .

وقد يطلق المقطوع على الموقوف بالمعنى السابق الاعم فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك وكيف كان معناه فليس بحجة اذ لاحجة فى قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى .

الثالث المرسل وهو مارواه عن المعصوم من لم يدركه والمراد بالادراك هنا التلاقى فى ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وان أدركه بمعنى اجتماعه به ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابي عن النبي صلى الله عليه وآله بأن يروى الحديث عنه صلى الله عليه وآله بواسطة صحابي آخر سواء كان الراوى تابعا أم غيره صغيرا أم كبير وسواء كان الساقط واحدا أم أكثر ، وسواء رواه بغير واسطة بأن قال التابعى قال رسول الله مثلا أو بواسطة نسيها بأن صرح بذلك أو تركها مع علمه بها أو أهما كقوله عن رجل ، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك . وهذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا . وقد يخص المرسل بأسناد التابعى الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا ، وهذا هو المعنى الأشهر عند الجمهور .

وقيده بعضهم بما اذا كان التابعى المرسل كبيرا ، كابن المسيب ؛ والافوه

منقطع . واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرناه .

ويطلق عليه أي على المرسل المنقطع والمقطوع أيضا باسقاط شخص واحد من اسناده والمعزل بفتح الضاد المعجمة باسقاط أكثر من واحد قيل انه مأخوذ من قولهم أمر معضل أي مستغلق شديد .

ومثاله ما يرويه تابعي التابعي أو من دونه قائلا قال رسول الله ﷺ .
والمرسل ليس بحجة مطلقا سواء أرسله الصحابي أم غيره وسواء أسقط منه واحداً أكثر وسواء كان المرسل جليلا أم لا في الاصح من الاقوال للاصوليين والمحدثين ، وذلك للجهل بحال المحذوف ، فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا بل أعم إلا أن يعلم تحرر مرسله عن الرواية عن غير الثقة .
كان أبي عمير من أصحابنا ، على ما ذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعي فيقبل مرسله ويصير في قوة المسند .

وفي تحقيق هذا المعنى وهو ، العلم بكون المرسل لا يروى الا عن الثقة نظر لان مستند العلم ان كان هو الاستقرار المراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا في معنى الاسناد ولا بحث لنا فيه ، وان كان لحسن الظن به في انه لا يرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا في الاعتماد عليه ومع ذلك غير محتص بما يخصونه به .

وان كان استناده الى اخباره بأنه لا يرسل الا عن الثقة ، فرجعه الى شهادته بعدالة الراوى المجهول وسيأتى ما فيه .

وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل . وظاهر كلام الاصحاب ، في قبول مراسيل ابن أبي عمير هو المعنى الاول ، ودون إثباته خرط القتاد ؛ وقد نازعهم صاحب البشري في ذلك ومنع تلك الدعوى .

وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب ، بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه اخرى ، وأجابوا عما اورد عليهم من أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً ، بأنه بالمسند تبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحججة .

وتظهر الفائدة في صيرورتهما دليلين يترجح بهما عند معارضة دليل واحد . ونبه بقوله « في الاصح » ، على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقاً ، اذا كان مرسله ثقة ؛ ونقله الرازى في المحصول عن الاكثرين بحجتين بأن الفرع لا يجوز له ان يخبر عن المعصوم (ع) الا مع صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبأن علة التثبيت هو الفسق وهى منتفية فيجب القبول . وبأن المسند جاز أن يكون مرسلًا فانه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواية لم يذكروا فلا يقبل الا أن يستفصل . واجيب بأنه ليس حمل اخباره عنه عليه السلام على أنه قال أولى من حملة على أنه سمع أنه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حملة على أحدهما وانتفاء علة التثبيت موقوف على ثبوت العدالة ؛ وقول الراوى عن فلان يقتضى بظاهرة الرواية عنه بغير واسطة وقد نوزع في ذلك وادعى أن مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه .

وطريق ما يعل به الارسال عليه السلام في الحديث أمران جلى وخفى فالاول عليه السلام بعدم

التلاقي ❀ من الراوى والمروى عنه اما لكونه لم يدرك عصره أو ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه مواليد الرواة ووفاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افترض قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .

❀ و ❀ الثاني أن يعبر في الرواية عن المروى عنه ❀ بصفه يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه ❀ أى عدم اللقاء ❀ كعن فلان وقال ❀ فلان كذا ، فانها وان استعملا في حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث غيره ، فاذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه ، تبين الارسال ❀ وهو ضرب من التدليس ❀ وسيأتى .

❀ الرابع المعلل ❀ ومعرفة من أجل علوم الحديث وأدقها ❀ وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة قادحة ❀ في نفس الامر ❀ وظاهره السلامة منها ❀ بل الصحة ❀ وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطريق الحديث ❀ ومتونه ومراتب الرواة ❀ الضابط ❀ لذلك ❀ وأهل الفهم الثاقب ❀ في ذلك ❀ ويستعان على ادراكها ❀ أى العلل المذكورة ❀ بتفرد الراوى بذلك الطريق ❀ او المتن الذى تظهر عليه قرائن العلة ❀ وبمخالفة غيره له ❀ في ذلك ❀ مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك ❀ العلة ❀ من ارسال في الموصول ، او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث ، او وهم واهم ، او غير ذلك ❀ من الاسباب المعللة للحديث ❀ بحيث يغلب على الظن ذلك ❀ ولا يبلغ اليقين ، والا لحقه حكم ما يتقن ، من ارسال وغيره . ❀ او يتردد ❀ في ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن ❀ فيوقف ❀ .

وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك . ومن ثم شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره ، وان رد المعال كما يرد الصحيح الشاذ ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضا ؛ والاختلاف في مجرد الاصطلاح . واعلم أن هذه العلة توجد في كتاب « النهديب » متناً واسناداً بكثرة ، والتعرض الى مثلها يخرج الى التطويل المتافى لغرض الرسالة

﴿ الخامس المدلس ﴾ بفتح اللام واشتقاقه من الداس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء حيث أن الراوى لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله ﴿ وهو ما اخفى عييه ؛ اما في الاسناد وهو ان يروى عن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه . ومن حقه ﴾ أى حق المدلس ، وشأنه بحيث يصير مدلسا لا كذبا ﴾ أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما ﴾ لانه كذب ﴾ بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه ﴾ كحدث فلان أو أخبر ؛ حتى يوهم انه اخبره والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذبا ﴾ وربما لم يسقط المدلس شيخه الذى أخبره ﴾ ولا يوقع التدليس في ابتداء السند ﴾ لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك ﴾ وهذان النوعان تدليس في الاسناد

﴿ وأما ﴾ التدليس ﴾ في الشيوخ ﴾ لافى نفس الاسناد ﴾ فذلك بأن يروى حديثا عن شيخ سمعه منه ﴾ ولكن لا يجب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض ﴾ فيسميه او يكنيه بأسم أو كنية غير معروف بهما أو ينسبه الى

بلد ، أو قبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لا يعرف به ❀ كيلا يعرف
❀ وأمره ❀ أي أمر القسم الثالث من التدليس ❀ أخف ضررا ❀ من الاول
لأن ذلك الشيخ مع الاعراب به ، اما ان يعرف فيترتب عليه ما يلزمه ، من
ثقة أو ضعف ، أو لا يعرف قيصر الحديث مجرول السند ، فيرد ❀ لكن فيه
تضييع للروى عنه وتوعير لطريق معرفة حاله ❀ فلا ينبغى للمحدث فعل
ذلك . ونقل أن الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسع
انه ترك حديثه صوتاً للدين ؛ وهو عذر غير واضح .

❀ والقسم الاول ❀ من التدليس ❀ مذموم جداً ❀ لما فيه من إيهام اتصال السند
مع كونه مقطوعاً ؛ فيترتب عليه أحكام غير صحيحة حتى قال بعضهم ❀ التدليس
أخو الكذب ، .

❀ وفي جرح فاعله بذلك قولان ❀ بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ؛ ثم روى
حديثاً غير مادلس به ففي قبوله خلاف فقيل لا يقبل مطلقاً لما ذكرناه ، من
الضرر المترتب على التدليس الذي وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع
واتصال المرسل ويترتب عليه أحكام شرعية كانت منتفية لولاه ، وذلك جرح
واضح . وقيل لا يجرح بذلك بل ما علم فيه التدليس يرد ، وما لا ، فلا ، لان
المفروض كونه ثقة بدونه ، والتدليس ليس كذباً بل تمويه ❀ والاجود ❀
التفصيل وهو ❀ القبول ❀ لحديثه ❀ ان صرح بما يقتضى الاتصال كحديثنا
وأخبرنا ، دون المحتمل للأمرين ، كعن ، وقال ، بل حكمه حكم المرسل ❀
ومرجع هذا التفصيل الى أن التدليس غير قادح في العدالة ، ولكن يحصل

الرتبة في استناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لامعارض له .

واعلم أن عدم اللقاء الموجب للتدليس ، يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطاع عليه ؛ ويمكن أن يصح في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ؛ ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي ، لتعارض الاتصال ، والانعطاع .

❖ السادس ، المضطرب ، من الحديث وهو ماختلف الراوى ❖ المراد به الجنس فيشمل الراوى الواحد والازيد ❖ فيه ❖ أى في الحديث ❖ متناً أو اسناداً ❖ فيروى مرة على وجه ، واخرى على وجه آخر ، مخالف له .
❖ وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين ❖ المختلفتين في الصحة وغيرها بحيث لم تترجح أحدهما على الاخرى ببعض المرجحات ❖ أما لو ترجحت أحدهما على الاخرى ، بوجه من وجوهه ، كأن يكون راويها أحفظ ❖ أو أضبط ❖ أو أكثر صحبة للروى عنه ❖ ونحو ذلك ، من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح من الامرين أو الامور ، فلا يكون مضطرباً .
❖ ويقع ❖ الاضطراب ❖ في السند ❖ بأن يرويه الراوى تارة عن أبيه عن جده مثلاً وتارة عن جده بلا واسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما . كما تفق ذلك في رواية أمر النبي ﷺ بالخط للمصلى ستره حيث لا يجد العصا .
❖ ويقع ❖ الاضطرب ❖ في المتن ❖ دون السند ❖ كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه

بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيصا أو بالعكس ، فرواه في الكافي بالاول ، وكذا في التهذيب في كثير من النسخ ، وفي بعضها بالثاني واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا . وربما قيل بترجيح الثاني ، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ في النهاية بمضمونه ، فيرجح على الرواية الاخرى بذلك . وبأن الشيخ اضطرب من الكليني ، وأعرف بوجوده الحديث . وفيها معاً نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه .
وأما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك ، تدليسا ، فهو سهو واصطلاح غير ما يعرفه المحدثون .

﴿ ويكون ﴾ الاضطراب ﴿ من راو واحد ﴾ كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان في الجهتين ﴿ ومن رواة أزيد ﴾ من الواحد ، فيرويه كل واحد بوجه يخالف مارواه الآخر .

﴿ السابع ﴾ المقلوب ، وهو حديث ورد بطريق فيروي بغيره ﴿ اما بمجموع الطريق ، أو ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة ﴾ بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه ﴿ . وقد يقع سهوا ، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، وكثيرا ما يتفق ذلك في اسناد التهذيب ، ومثله محمد بن أحمد بن يحيى عن ابيه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى ، فيقلب الاسم ﴿ ونحوه ﴾ من الاغراض الموجبة للقلب .

﴿ وقد يقع ذلك القلب من العلماء ﴾ بعضهم لبعض ﴿ للامتحان ﴾ اى امتحان

حفظهم وضبطهم ، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببيغداد .

وقد يقع القلب في المتن كحديث السبعة الذين يظلمهم الله في عرشه
ففيه « ورجل تصدق بصدقة بأخفاها حتى لا يعلم يمينه ما ينفق شماله ، فهذا ما
انقلب على بعض الرواة وإنما هو « حتى لا يعلم شماله ما ينفق يمينه ، كما ورد
في الاصول المعتبرة .

﴿ الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع ﴾ بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه
لامطلق حديث الكذوب فإن الكذوب قد يصدق ﴿ وهو شر أقسام الضعيف
ولا تحل روايته ﴾ للعالم ﴿ الا مبدئياً ﴾ لحاله من كونه موضوعاً بخلاف غيره
من الضعيف المحتمل للصدق ، حيث جوزوا روايته في الترغيب والترهيب كما
يأتي . ﴿ ويعرف ﴾ الموضوع ﴿ باقرار واضعه ﴾ بوضعه ، فيحكم عليه
حينئذ بما يحكم على الموضوع في نفس الامر ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعاً
لجواز كذبه في اقراره وإنما يقطع بحكمه ، فان الحكم يتبع الظن الغالب وهو
هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال
أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

﴿ و ﴾ قد يعرف ﴿ بركاكه الفاظه ﴾ ونحوها ؛ ولأهل العلم بالحديث ملاحظة
قويه يميزون بها ذلك وإنما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاماً وذهنه ثاقب
وفهمه قوياً . ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة .

﴿ وبالوقوف على غلظه ﴾ ووضعه من غير تعمد ، كما وقع لثابت بن موسى
الزاهد في حديث « من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار ، فقيل كان

شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في أثناء حديثه
« من كثرت صلواته بالليل... الخ » فوقع لما بت بن موسى أنه من الحديث
فرواه .

﴿ والواضعون أصناف ﴾ منهم من قصد التقرب به الى الملوك وأبناء
الدينا ، مثل « غياث بن ابراهيم » دخل على المهدي بن المنصور وكان يعجب
الحمام الطيارة الواردة من الاكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبي ﷺ
قال « لاسبق الا في خوف أو حافر أو نصل أو جناح » . فأمر له بعشرة
آلاف درهم . فلما خرج قال المهدي « أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول
الله ﷺ ما قال رسول الله ﷺ جناح . ولكن هذا أراد أن يتقرب
اليها . وأمر بذبحها وقال « أنا حملته على ذلك » .

ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله ﷺ الاحاديث ويرتزقون
بها ، كما اتفق لأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين في مسجد الرصافة .

﴿ وأعظمهم ضرراً من انتسب الى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحسب
وضعه ﴾ أى زعم أنه وضعه حسبه لله وتقر بأى اليه ليجذب بها قلوب الناس
الى الله تعالى بالترغيب والترهيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم
بهم ، وركونا اليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد .

ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التي وضعها هؤلاء في المواعظ والزهد
وضمنوها أخباراً عنهم ، ونسبوا اليهم أفعالا وأحوالا ، خارقة للعادة
وكرامات لم يتفق عليها لاولى العزم ؛ بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة

وان كانت كرامات الاولياء ممكنة في نفسها ، ومن ذلك ما روى عن أبي
عصمة نوح بن ابي مریم المروزي أنه قيل له « من أين لك عن عكرمة ، عن
ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة
هذا ، فقال « اني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقهِه
أبي حنيفة ، ومغازي محمد بن اسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حسبة .
وكان يقال لابي عصمة - هذا - الجامع . فقال أبو حاتم بن حيان « جمع كل
شيء الا الصدق ، .

وروى ابن حيان عن ابي مهدى قال « قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت
بهذه الاحاديث ؛ من قرأ كذا فله كذا ، فقال « وضعتها لارغب الناس
فيها ، . وهكذا قيل في حديث أبي الطويل في فضائل سور القرآن ، سورة
سورة ، فروى عن المؤمل ، عن ابن اسماعيل قال « حدثني شيخ به ، فقلت
للشيخ « من حدثك ، فقال « حدثني رجل بالمدائن وهو حى ، فصرت اليه
فقلت « من حدثك ، فقال « حدثني شيخ بواسط وهو حى ، فصرت اليه
فقال « حدثني شيخ بالبصرة ، فصرت اليه فقال « حدثني شيخ بعبادان ،
فصرت اليه فأخذ بيدي ، فأدخلني فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ
فقال « هذا الشيخ حدثني ، فقلت يا شيخ من حدثك ، فقال « لم يحدثني احد
ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم الى القرآن ، وكل من أودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدى
والثعلبي والزخشرى ، فقد اخطأ في ذلك ، ولعلمهم لم يطلعوا على وضعه

مع أن جماعة من العلماء قد نههوا عليه ، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدى
أسهل .

﴿ ووضع الزنادقة ﴾ كعبد الكريم بن أبي العوجاه ، الذى أمر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن على العباسى ، وبنان ، الذى قتله خالد القسرى
وأحرقه بالنار .

﴿ والغلاة ﴾ من فرق الشيعة ، كأبى الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، ويزيد
الصائغ ، وأضرابهم ، جملة من الحديث ليفسدوا به الإسلام ، وينصروا به
مذهبهم .

روى العقيلي عن حماد بن زيد قال ، وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ
أربعة عشر الف حديث ، . وروى عن عبد الله بن زيد المقرئ ، أن رجلا
من الخوارج رجح عن بدعته فجعل يقول ، انظروا هذا الحديث عن تأخذونه
فانا كنا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً .

﴿ ثم نهض جهاذة النقاد ﴾ جمع جهيد ، وهو الناقد البصير ﴿ لكشف
عوارها ﴾ بفتح العين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو العيب ﴿ ومحو عارها ﴾
فله الحمد . حتى قال بعض العلماء ، ماستر الله أحداً يكذب فى الحديث ، .

﴿ وقد ذهب الكرامية ﴾ بكسر الكاف وتخفيف الراء ، أو بفتح الكاف
وتشديد الراء وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك . وهم الطائفة
المتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام ﴿ وبعض المبتدعة ﴾ من المتصوفة ﴿ الى
جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ﴾ ترغيباً للناس فى الطاعة وزجراً

لهم عن المعصية ❀ واستدلوا بما روى في بعض طرق الحديث « من كذب على متعمداً ليضل به الناس ، فليتبؤ مقعده من النار ، ❀ وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة الحديث ، وحمل بعضهم حديث من كذب على . . . على من قال « انه ساحر او مجنون ، حتى قال بعض المخدولين « انما قال « من كذب على ونحن نكذب له ونقوى شرعه ، . نسئل الله السلامة من الخذلان .

وحكى القرطبي في (المفهم) عن بعض اهل الراى ان ماوافق القياس الجلى جاز ان يعزى الى النبي ﷺ .

ثم من المروى تارة ، يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره كـ بعض السلف الصالح ، او قدماء الحكماء ، او الاسرائيليات ، او ياخذ حديثاً ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحاً يروج ، وقد صنف جماعة من العلماء كتباً في بيان الموضوعات .

❀ وللصغاني ❀ الفاضل الحسن بن محمد في ذلك كتاب (الدرر الملتقط في تبين الغلط) جيد ❀ في هذا الباب ❀ وغيره ❀ كآبى الفرج الجوزى ❀ دونه ❀ في الجودة ، لأن كتاب ابن الجوزى ذكر فيه كثير من الاحاديث التى وضعها ، لادليل على كونها موضوعة ، ولحاقها بالضعيف اولى ، وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد ، بخلاف كتاب الصغاني ، فانه تام في هذا المعنى مشتمل على انصاف كثير .

❀ تمة ❀ لهذا القسم من الضعيف لافرد الموضوع ، تشتمل على مباحث من احكام الضعيف .

﴿ اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول « هذا الحديث ضعيف ، بقول مطلق ﴾ وتعنى به ضعيف الاسناد ﴿ أو تصرح بأنه ضعيف الاسناد ﴾ لان تعنى بالإطلاق أو تصرح بأنه ضعيف المتن ، فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث .

﴿ وإنما يضعف ﴾ أى يطلق عليه الضعيف مطلقا ﴿ بحكم امام ﴾ من ائمة الحديث ﴿ مطلع على الاخبار ﴾ وطرقها ﴿ مضطلع بها ﴾ أنه أى ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف ﴿ لم يروى باسناد يثبت به ﴾ مصرحا بهذا المعنى ، فان أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففى جوازه لغيره كذلك وجهان مر تبان على ان الجرح هل يثبت مجحلا ، ام يقتصر الى التفسير وسيأتى انشاء الله تعالى .

وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا ، واما غيره من أفراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا فى الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر فى الاحكام الدينية ، فروعا واصولا .

﴿ وتساهلوا فى روايته بلا بيان فى غير الصفات ﴾ الالهية ﴿ والاحكام ﴾ الشرعية . من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء .

ويمكن أن يستدل له بحديث « من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك ، وإن لم يكن الأمر على ما بلغه ، ونحوه من عباراته ، ومنهم من منع العمل به مطلقا .

﴿ ومريد رواية حديث ضعيف او مشكوك في صحته بغير اسناد ، يقول
« روى ، او « بلغنا ، ﴾ او « ورد ، و « جاء ، ونحوه من صيغ التمريض
﴿ ولا ﴾ يذكره بصيغة الجزم ﴿ كقَالَ ﴾ رسول الله ﷺ و « فعل ،
﴿ ونحوها من الالفاظ الجازمة ﴾ اذ ليس ثم ما يوجب الجزم . ولو اتى
بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار
والجاهل بالحال غير معذور في تقليد ظاهره ، والتقصير منه ، ولو بين الحال
أبضا كان اولى .

الباب الثاني

في من تقبل روايته ومن ترد

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علم الحديث ﴿ وبه ﴾ أي بما ذكرنا من العلم بحال
الفریقین ﴿ يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك ﴾ البحث
﴿ وإن اشتمل على القدح في المسلم ﴾ المستور ، واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين
آمنوا ﴿ صيانة للشريعة المطهرة ﴾ من ادخال ما ليس منها فيها ، ونفياً للخطأ
والكذب عنها.

وقد روى انه قيل لبعض العلماء ، أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت
حديثهم خصمائك عند الله يوم القيامة ، فقال ، لأن يكونوا خصمائي أحب
إلي من أن يكون رسول الله ﷺ خصمي ؛ يقول لي ، لم لم تذب الكذب عن
حديثي ، وروى أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ
لا يفتاب العلماء ، فقال له ، ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة ، وهذا أمر واضح
لا مرية فيه بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث ﴿ نعم يجب على
المتكلم في ذلك التثبت ﴾ في نظره وجرحه ﴿ لئلا يقدح في برى غير مجروح بما
ظنه جرحاً ﴾ فيجرح بريئاً بسمه سوء تبقي عليه الدهر عارها فقد أخطأ في ذلك

غير واحد فطعنوا في اكابر من الرواة استناداً الى طعن ورد فيهم له محمل
او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ، فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع
كتاب الكشي في الرجال .

وقد كفا ناسلف الصالح من العلماء بهذا الشأن ﴿ مؤنة الجرح والتعديل
غالبا ﴾ في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء ، كابن الغضائري ، أو فيهما معا
كالنجاشي ، والشيخ أبي جعفر الطوسي ، والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس
والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقي الدين بن داود وغيرهم .

ولكن ينبغي للناظر في هذه الصناعة ﴿ ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعه
﴿ تدبر ما ذكروه ﴾ ومراعاة ما قرره ﴿ فلهذا يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع
على توجيهه ﴾ في المدح والمذم ﴿ قد أغفلوه ﴾ كما اطلعنا عليه كثيرا ونبينا
عليه في مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم ﴿ خصوصا مع تعارض
الاخبار في الجرح والقدح ﴾ فانه وقع الكثير من اكابر الرواة ، وقد أودعه
الكشي في كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده في ذلك واختلفوا في ترجيح
ايهما على الآخر اختلافا كثيرا ، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليد في
ذلك بل ينبغي مما اتاه الله تعالى ، فلعل مجتهد نصيب ﴿ فان طريق الجمع
ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله ﴾ في العمل بالاخبار
الصحيحة والحسنة والموثقة ، وطرحها ، أو بعضها ، فر بما لم يكن في احد
الجانبيين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح
خاصة ، حيث يكون ذلك من اصول الباحث ، وربما يكون بعضها صحيحا

وتقيضه حسنا او موثقا ، ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الآخر ، ونحو ذلك .

وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما (خلاصة الاقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال .

❦ وفي هذا الباب مسائل ثمان ، الاولى .

اتفق ائمة الحديث ❦ والاصول الفقهية ❦ على اشتراط اسلام الراوى ❦ حال روايته ، وان لم يكن مسلماً حال تحمله ، فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى اذ يشمل الفاسق الكافر . وقبول شهادة في الوصية - مع ان الرواية اضعف من الشهادة - بنص خاص فيبقى العام معتبراً في الباقي ، ويمكن للقائمين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الاعلى .

وقريب منه القول بقبول ابن حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله في الرواية كذلك فانه لا يقبل روايتهم مطلقاً ، وقيل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لا يحضرها مسلمان .

❦ وبلوغه ❦ عند ادائها كذلك .

❦ وعقله ❦ فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقاً لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذة المقضى لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لاعتباره بقوله .

﴿ وجمهورهم على اشتراط عدالته ﴾ لما تقدم من الامر بالثبوت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ، فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم انتفاء الثبوت . كذا استدلوا عليه ، وفيه نظر ، لان مقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوى ، لا يصلح الحكم عليه بالفسق ، فلا يجب الثبوت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ، ولان سلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق فى المسلم وصحة قوله وهذه بعض آراء شيخنا أبى جعفر الطوسى ، فانه كثيرا ما يقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ؛ ومذهب أبى حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك ، وقبول قوله فى تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ما ذكر وبين الرواية ، واضح .

﴿ وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصى ، بل بمعنى كونه سالما من أسباب الفسق ﴾ التى هى فعل الكبائر ، او الاصرار على الصفات ﴿ وخوارم المروءة ﴾ وهى الانصاف بما يحسن التحلى به عادة ، بحسب زمانه ومكانه وشأنه ، فعلا وتركاً ، على وجه يصير ذلك له ملكة ، وانما لم يصرح باعتبارها ، لان السلامة من الاسباب المذكورة لا يتحقق الا بالملكة فاعنى عن اعتبارها .

﴿ وضبطه ﴾ لما يرويه ﴿ بمعنى كونه حافظا له متيقظا ﴾ غير مغفل ﴿ ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ﴾ حافظا له من الغلط والتصحيف والتحرير

﴿ ان حدث منه عارفا بما يخطر به المعنى ، ان روى به ﴾ اى بالمعنى حيث
نجوزه . وفى الحقيقة اعتبار العدالة يعنى عن هذا ، لان العدل لا يجازف
برواية ما ليس بمضبوط على الوجه المعتبر ، وتخصيصه تأكيد أو جرى على
العادة .

﴿ ولا يشترط فى الراوى الذكورة ﴾ لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف
والخلف على الرواية عن المرأة .

﴿ ولا الحرية ﴾ فتقبل رواية العبد ، ولتقبل شهادتهما فى الجملة ، فالرواية
أولى .

﴿ ولا العلم بفقهِ وعربية ﴾ لان الغرض منه الرواية لا الدراية وهى تتحقق
بدونهما ، ولعموم قوله ﷺ نصر الله امره سماع مقاتى فوعاها وأداها كما
سمعها ، فرب سامع فقه ليس بفقهِه ، ولكن ينبغى مؤكداً معرفته بالعربية
حذرا من اللحن والتصحييف .

وقد روى عنهم (ع) أنهم قالوا « أعرّبوا كلامنا فانا قوم فصحاء ، وهو
يشمل اعراب القلم واللسان . وقال بعض العلماء « جاءت هذه الاحاديث
عن الاصل معربة ، وعن آخر « أخوف ما أخاف على طالب الحديث اذا
لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبي ﷺ ، من كذب على متعمدا
فليتبوء مقعده من النار ، لانه ﷺ لم يكن يلحن ، فهما روى حديثا
عنه ﷺ ولحن فيه فقد كذب عليه . والمعتبر حينئذ ، ان يعرف قدراً
يسلم معه من اللحن والتحريف .

❖ و ❖ كذا ❖ لا يعتبر ❖ فيه ❖ البصر ❖ فتصح رواية الاعشى ، فقد وجد ذلك في السلف والخلف .

❖ ولا العدد ❖ بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر في المقبول منه عدد خاص ، بل ما يحصل به العلم ؛ فالعدد غير معتبر في الجملة مطلقاً .

وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص أم لا يعتبر ، فتقبل رواية جميع فرق المسلمين ، وان كانوا أهل بدعة ، أقوال .

أحدها ، أنه لا تقبل رواية المتدع مطلقاً لفسقه ، وان كان يتأول ، كما استوى في الكفر المتأول وغيره

والثاني ان لم يستحل الكفر لنصرة مذهبه قبل ؛ وان استحله كالخطابية ، من غلاة الشيعة لم يقبل .

والثالث ، ان كان داعية لمذهبه لم يقبل ، لأنه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل ، وعليه الاكثر .

والرابع ، وهو ❖ المشهور بين أصحابنا ، اشترط ايمانه مع ذلك ❖ المذكور من الشروط بمعنى كونه امامياً ❖ قطعوا به في كتب الاصول ❖ الفقهية ❖ وغيرها ❖ لان من عدهم فاسق وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا ❖ مع عملهم بأخبار ضعيفة ❖ بسبب فساد عقيدة الراوى ، ❖ أو موثقة ❖ مع فساد عقيدته أيضا ❖ في كثير من أبواب الفقه ، معتذرين عن ذلك ❖ العمل المخالف لما افتوا به في أصولهم من عدم قبول الرواية

المخالف ﴿﴾ بانجبار الضعف الحاصل ﴿﴾ للراوى بفساد عقيدته ، ونحوه
﴿﴾ بالشهرة ﴿﴾ أى شهرة الخبر ، والعمل بمضمونه بين الأصحاب ، فيمكن
اثبات المذهب به ، وإن ضعف طريقه ، كما يثبت مذهب أهل الخلاف
بالطريق الضعيف من أصحابهم ﴿﴾ ونحوها ﴿﴾ أى الشهرة ، من الأسباب
الباعثة لهم على قبول رواية المخالف ، فى بعض الأبواب ، كقبول مادلت
القرائن على صحته مع ذلك على ماذهب اليه المحقق فى المعتبر ﴿﴾ وقد تقدم ﴿﴾
الكلام على هذا الدليل فى أول الرسالة ، وكيف كان ، فإطلاق اشتراط
الإيمان مع استثناء ذلك ليس بجيد .

﴿﴾ وحينئذ ، فاللزم على ماقرناه عنهم اشتراط أحد الامرين من الإيمان
والعدالة والإنجبار بمرجع ، لإطلاق اشتراطهما ﴿﴾ أى الإيمان والعدالة
المقتضى لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ، ولا يقولون به .
واقصد قوم منا فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله واقصروا على الصحيح
ولاريب أنه أعدل .

ولا يقدح فيه قول المحقق فى رده ، من ان الكاذب قد يلقى ، والفاسق قد
يصدق ، وان فى ذلك طعناً فى علمائنا وقدحا فى المذهب ، اذ لا مصنف الا
وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر أن هذا غير قادح ، ومجرد
احتمال صدق الكاذب ، غير كاف فى جواز العمل بقوله ، مع النهى عنه
والقدح فى المذهب غير ظاهر ، فان من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا
كاسيد المرتضى ، وكثير من المتقدمين ، مصنفتهم خالية عن خبر الثقة على

وجه التقليد ، فضلا عن المجروح ، الى أن يبلغ حد التواتر ، والمصنفات
المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتي بمضمونها .

وإن كان ولا بد من تجاوز ذلك ، فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من
ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهراً ، ومنع اطلاقه على المخالف مطلقاً وقد
تقدمت الإشارة اليه . أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله ،
كما يتفق ذلك للشيخ في موارد كثيرة ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

﴿ الثانية ، تعرف العدالة ﴾ الغريزية في الراوى ﴿ بتنصيب عداين ﴾ عليها
﴿ وبالاستفاضة ﴾ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم
كشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، وما بعده إلى
زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ الى تنصيب على تزكية ولا تنبيهه
على عدالة ، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على
العدالة . وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا
بذلك ككثير من سبق على هؤلاء ، وهم طرق الاحاديث المدونة في الكتب
غالباً .

﴿ وفي الاكتفاء بتزكية الواحد ﴾ العدل ﴿ في الرواية ، قول مشهور
انا ﴾ وخالفينا ﴿ كما يكتفى به ﴾ أى بالواحد ﴿ في أصل الرواية ﴾
وهذه التزكية فرع الرواية ، فكلمها لا يعتبر العدد في الاصل فكذا في الفرع .
وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات . فهذا
طريق معرفة عدالة الراوى السابق على زماننا .

والمعاصر يثبت بذلك ، وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله ، واتصافه
بالمملكة المذكورة .

﴿ و ﴾ يعرف ﴿ ضبطه ﴾ بأن تعتبر روايته برواية الثقة ، المعروفين
بالضبط ﴿ والإيقان ﴾ فان وافقهم ﴿ في روايته ﴾ غالباً ﴿ ولو من ﴾
حيث المعنى ، بحيث لا يخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة ﴿ عرف ﴾ حينئذ
﴿ كونه ضابطاً ثباتاً . وإن وجدناه ﴾ بعد اعتبار رواياته برواياتهم
﴿ كثير المخالفة لهم ، عرف اختلاله ﴾ أى اختلال ضبطه ، أو اختلال
حاله في الضبط ولم يحتج بحديثه ، وهذا الشرط انما يفتقر اليه في من يروى
الاحاديث من حفظه ، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة في المصنفات
وأما رواية الاصول المشهورة ، فلا يعتبر فيه ذلك ؛ وهو واضح .

﴿ الثالثة ؛ التعديل مقبول من غير ذكر سببه ﴾ على المذهب المشهور
﴿ لان أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ﴾ فان ذلك يحوج المعدل أن يقول « لم
يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا ، وذلك شاق جداً .

﴿ وأما الجرح فلا يتبل الا مفسراً مبين السبب ﴾ الموجب له ﴿ لاختلاف
الناس فيما يوجبه ﴾ فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة متوعد عليها في القرآن
بالتار ، وبعضهم يعم التوعد ، وآخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب
والسنة ؛ وبعضهم يجعل الذنوب كباير ، وصغير الذنب وكبيره عندهم اضافي
الى غير ذلك من الاختلاف .

فربما اطلق بعضهم القدح بشئ بناء على أمر اعتقده جرحاً ، وليس بجرح

في نفس الامر أو في اعتقاد الآخر ؛ فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا .

﴿ وقد اتفق ﴾ لكثير من العلماء جرح بعض فلان استفسر ذكر مالا يصلح جارحاً ؛ قيل لبعضهم « لم تركت حديث فلان ، قال « رأيت يركض على بردون » . وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال « ما أصح بحديثه ، ذكر يوماً عند حماد فامتخط حماد » .

ويشكل بأن ذلك آت في باب التعديل لان الجرح كما تختلف اسبابه كذلك التعديل يتبعه في ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر - مثلاً - فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها في العدالة فيزكي مرتكبها بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكباً الكبيرة عنده ، ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ، ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما .

اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل في ذلك ، فليس بذلك الوجه ﴿ نعم لو علم اتفاق مذهب الجراح والمعتبر ﴾ بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث أو يترك ﴿ في الاسباب ﴾ الموجبة للجرح بأن يكون اجتهادهما ﴿ فيما به يحصل الجرح ﴾ والتعديل واحداً أو احدهما مقلد للآخر أو كلاهما مقلد لمجتهد واحد ﴿ اتجه الاكتفاء بالاطلاق ﴾ في الجرح ﴿ كالعدالة ﴾ وهذا التفصيل هو الأقوى فيهما .

واعلم انه يرد على مذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح اشكال

مشهور ، من حيث أن اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتيب
المصنفة فيهما وقل ما يتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على قولهم
فلان ضعيف ونحوه . فاشتراط بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك ، وسد
باب الجرح في الاغلب .

واجيب ❀ بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم
يقتض الجرح ❀ على مذهب من يعتبر التفسير ؛ لكن ❀ يوجب الريبة ❀
القوية في الجرح كذلك ❀ المفضية الى ترك الحديث ❀ الذي يرويه
فيتوقف عن قبول حديثه ❀ الى أن تثبت العدالة ، أو يتبين زوال موجب
الجرح ❀ ومن انزاحت عنه تلك الريبة ، بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة
بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف ، أو عدما .

❀ الرابعة ، ثبت الجرح في الرواة بقول واحد كتعديله ❀ أى كما ثبت
تعديله في باب الرواية بالواحد أيضا ، وقد تقدم ❀ على ❀ المذهب
❀ الأشهر ، وذلك لان العدد لم يشترط في قبول الخبر ❀ كما سلف ❀ فله
يشترط في وصفه ❀ من جرح وتعديل ، لانه فرع ، والفرع لا يزيد على
اصله بل قد ينقص . كما في تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون
أصل الزنا . وأما ماخرج عن ذلك وأوجب زيادة الفرع - أعنى الجرح
والتعديل - على أصله كالإكتفاء في الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل
ومذهب بعضهم في الإكتفاء بشاهد واحد في رؤية هلال رمضان وشهادة
الواحدة في ربع الوصية ، وربع ميراث المستهل ، فدليل خارجي ونص خاص

﴿ ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم ﴾ على التعديل ﴿ وان تعدد المعدل ﴾ و زاد على عدد الجراح ﴿ على ﴾ القول ﴿ الاصح ﴾ لان المعدل مخبر عما ظهر عن حاله ، والجراح ﴿ يشتمل على زيادة الإطلاع لانه يخبر ﴾ عن باطن خفي على المعدل ﴿ فانه لا يعتبر فيه ملازمته في جميع الاحوال فلعلة ارتكب الموجب للجرح في بعض الاحوال التي فارقه فيها ﴿ هذا اذا أمكن الجمع ﴾ بين الجرح والتعديل كما ذكروا .

﴿ وإلا ﴾ يمكن الجمع ، كما إذا شهد الجراح بقتل إنسان في وقت ، فقال المعدل رأيتُه بعده حياً ، أو يقذفه فيه ، فقال المعدل أنه كان ذلك الوقت نائماً أو ساكناً ؛ ونحو ذلك ﴿ تعارضاً ﴾ ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذي قدمه الجراح ثم .

﴿ وطالب الترجيح ﴾ إن حصل المرجح ، بأن يكون أحدهما أضببطاً وأورع أو أكثر عدداً ، أو نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ، فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض ، مع استحالة الترجيح من دون مرجح .

﴿ الخامسة ، إذا قال الثقة ﴾ حدثني ثقة ، ﴿ ولم يبينه ﴾ لم يكف ﴿ ذلك الإطلاق والتوثيق ﴾ في العمل بروايته ﴿ وإن اكتفينا بتزكية الواحد ﴾ إذ لا بد ﴿ على تقدير الاكتفاء بتزكيته ﴾ من تعيينه وتسميته ﴿ لينظر في أمره هل أطلق القوم عليه التعديل ، أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم يذكره ، اجواز كونه ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جرح

عنده ﴿﴾ أى عند هذا الشاهد بثبته ، وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه ، وإصالة عدم الجرح مع ظهور تزكيته غير كاف فى هذا المقام ، إذ لابد من البحث عن حالة الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح أو التعديل ، أو تعارضهما ، حيث يمكن ، بل اضرا به عن تسميته مريب فى القلوب ﴿﴾ نعم يكون ذلك القول منه تزكية ﴿﴾ للروى عنه ﴿﴾ حيث يقصدها ﴿﴾ بقوله حدثنى الثقة ، إذ قد يقصد به مجرد الإخبار من غير تعديل ، فانه قد يتجاوز فى مثل هذه الالفاظ فى غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ، أم لابد من استعلامه ، وجهان أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة فى مثل ذلك . وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية ، أو حمل الاطلاق عليها ﴿﴾ فيستتبع قوله مع ظهور عدم التعارض ﴿﴾ . وإنما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله وإلا فالاحتمال قائم كما مر .

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض أو الخلاف ؛ وقد ظهر ضعفه .

ومثله مالم قال ، كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه ، ثم روى عن لم يسمه ، فانه يكون مزكياً له ، غير أننا لانعمل بتزكيته هذه لما قرناه . وقول العالم ، هذه الرواية صحيحة ، فى قوة الشهادة بتعديل راويها ، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك .

﴿﴾ ولو روى العدل عن رجل سماه ، لم تجعل روايته له تعديلاً ﴿﴾ على القول

﴿ الاصح ﴾ بطريق أولى ، لانه يجوز أن يروى عن غير عدل ، وقد وقع من أكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل .

﴿ وكذا عمل العالم ﴾ المجتهد في الاحكام ﴿ وفتياه ﴾ لغيره بفتوى ﴿ على وفق حديث ، ليس حكما منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحا فيه ﴾ ولا في روايه لانه - أى كل واحد من العمل والمخالفة - أعم من كونه مستندا اليه ، أو قدحا فيه ، فيجوز في العمل الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره ، وفي المخالفة كونها لشذوذه أو معارضته لما هو أرجح منه أو غيرهما ، والعام لا يدل على الخاص . وقد تقدم الخلاف في اشتراط عدالة الراوى مطلقا ، فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض .

﴿ السادسة ، في بيان الالفاظ المستعملة في الجرح والتعديل ﴾ بين أهل الشأن .

لما كان المعتبر عندنا في الراوى العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوى . فلا بد في التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى .

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة في التزكية بعضها دال على المطلق ، وبعضها أعم منه . فنحن نذكرها مفصلة ، ونبين ما يدل منها عندنا عليه وما لا يدل . فنقول :

﴿ الفاظ التعديل ﴾ الدالة عليه صريحا ، قول المعدل ﴿ هو عدل ، أو هو

ثقة وهذه اللفظة - وان كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة - لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل ، بل الاغلب استعمالها خاصة .
وقد يتفق في بعض الرواة ان يكرر في تزكيتهم لفظة الثقة ، وهو يدل على زيادة المدح .

و ﴿ كذلك ﴾ قوله هو حجة ﴿ أى ما يحتاج بحديثه . وفي إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة في الثناء عليه بالثقة . والاحتجاج بالحديث وان كان أعم من الصحيح ، كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ما سبق تفصيله ؛ لكن الاستعمال العرفي لاهل هذا الشأن لهذه اللفظة يدل على ما هو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة . نعم لو قيل يحتاج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه ؛ بخلاف إطلاق هذه اللفظة على نفس الراوى بدلالة العرف الخاص .

وكذا قوله ﴿ هو صحيح الحديث ﴾ فانه يقتضى كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية .

﴿ وما أدى معناه ﴾ من الالفاظ الدالة على التعديل ﴿ أما قوله « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتاج بحديثه ، صدوق ﴾ مبالغة في صادق ﴿ محله الصدق ﴾ بالخبرية ، أو الاضافة على التوسع ﴿ يكتب حديثه ، ينظر فيه ﴾ أى في حديثه ، بمعنى انه ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ﴿ لا بأس به ﴾ بمعنى انه ليس بظاهر الضعف . وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم « أحمد بن أبي عوف البخاري ، وابنه « محمد ، وذكرهما

العلامة (ره) في قسم من يعتمد على روايته .

﴿ شيخ جليل صالح الحديث مشكور ، خير ، فاضل ﴾ اتفق هذا الوصف
لجماعة كإبراهيم بن أبي الكرام ، والياس الصيرفي ، وبنان الجزي ، وعلي بن
قتيبة القتيبي ، وعبد الرحمن بن عبد ربه ، وعنيسة العابد ، والقاسم بن هاشم
وقيس بن عمار . ومنهم من جمع له بين اللفظين . ﴿ خاص ﴾ كهاشم بن
شعيب الطالقاني . ﴿ عدوح ﴾ كمحمد بن قيس الاسدي . ﴿ زاهد عالم ﴾
كإبراهيم بن علي الكوفي . وأولى بالحكم ما لو انفرد أحدهما ﴿ صالح ﴾ كإبراهيم
بن محمد الختلي ، وأحمد بن عايد وشهاب بن عبد ربه ، وأخويه عبد الخالق
ووهب . ﴿ قريب الامر ﴾ كالربيع بن سليمان ، ومصعب بن الهلثام وهيثم
بن أبي مسروق النهدي . ﴿ مسكون الى روايته ﴾ كمحمد بن بدران .

﴿ فالاقوى ﴾ في جميع هذه الاوصاف ﴿ عدم الاكتفاء بها ﴾ في التعديل
وإن كان بعضها أقرب اليه من بعض ﴿ لأنها أعم من المطلوب ﴾ فلا تدل
عليه . أما الاربعة الاول فظاهر . لان كل واحد منها قد يجامع الضعف
وإن كان من صفات الكمال . وأما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق
بالضعيف فضلا عن الحسن وماقاربه ؛ واما الوصف بالصدق بلفظه فقد
يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع امر آخر ؛ واما كتب حديثه
والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر في عدم التوثيق ؛ واما
نفي الباس عنه فقريب من الخبر لكن لا يدل على الثمة بل من المشهور ان نفي
الباس يوهم الباس .

واما ما نقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة ، فذلك امر مخصوص باصطلاحه لا يتعداه عملا بمدلول اللفظ . وأما « شيخ » فانه وان اريد به التقدم في العلم ورياسة الحديث لكن لا يدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بثقة . ومثله « جليل » . وأما « صالح الحديث » فان الصلاح امر اضافي فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح ؛ وكذا الحسن بالنسبة الى ما فوقه وما دونه .

واما « المشكور » فقد يكون الشكر ان على صفات لا تبلغ حد العدالة ولا تدخل فيها . وكذا « خير » مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب .

اما « القاضل » فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة .

اما « الخاص » فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او في مذهب معين وشدة التزامه به ، اعم من كونه ثقة في نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم ، بل هو الى وصف الحسن اقرب ، وكذا الوصف بالزهدي والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذي من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه كثيرا . واما « قريب الامر » فليس بواصل الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه . بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه رأسا .

و « المسكون الى روايته » قريب من « صالح الحديث » . فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح في التعديل وان كان بعضها قريبا منه .

﴿ نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيلحق حديثه ﴾ اى حديث المتصف بها ﴿ بالحسن ﴾ لما عرفت من انه « رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل ، . هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بأنه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل في حديثنا ، كالواقفي والفتاحي . واما الجمهور فن لا يعتبر منهم في العدالة تحققها ظاهرا ، بل يكفي في المسلم بها حيث لا يظهر خلافها ، فيكتفي بكثير من هذه الالفاظ في التعديل ، خصوصا مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت . هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل ﴿ والفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع للحديث من قبل نفسه ﴾ اى يختلفه كذبا ﴿ غال ، مضطرب الحديث منكره ، لينه ﴾ اى يتساهل في روايته عن غير الثقة ﴿ متروك ﴾ اى في نفسه ، أو متروك الحديث ﴿ مرتفع القول ﴾ اى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه ﴿ متهم ﴾ بالكذب او بالغلو ونحوهما من الاوصاف القادحة ﴿ ساقط ﴾ في نفسه ، او حديثه . ﴿ واه ﴾ اسم فاعل من وهى ، اى ضعف في الغاية تقول « وهى الحائط ، اذا ضعف وهم بالسقوط . وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه . ﴿ لاشئ ﴾ مبالغة في نفي اعتباره او لاشئ يعتد به . ﴿ ليس بذلك ﴾ الثقة او العدل ، او الوصف المعترف في ذلك نحوه .

﴿ السابعة : من خلط بعد استقامة بخرق ﴾ بضم الخاء وسكون الراء

وهو الحق وضعف العقل ﴿ أو فسق ﴾ كالأقفية بعد استقامتهم في زمن
الكاظم (ع) والفضحية كذلك في زمن الصادق (ع) ، ومحمد بن عبد
الله ابى المفضل ، ومحمد بن على الشعلباني ، وأشباههم . ﴿ وغيرهما ﴾ من
القوادح ﴿ يقبل ماروى عنه قبل الاختلاط ﴾ لاجتماع الشرائط وارتفاع
الموانع ﴿ ويرد ﴾ ماروى عنه ﴿ بعده ، وماشك فيه ﴾ هل وقع قبله
او بعده ﴿ للشك في الشرط ﴾ وهو العدالة ، عند الشك في التقدم والتأخر
وانما يعلم ذلك بالتاريخ ، او بقول الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو
ذلك . ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك ، فيرد الحديث .

﴿ الثامنة ؛ اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ورجع المروى عنه ﴾ في ذلك
الحديث ﴿ فنفاه ﴾ وانكر روايته ﴿ فان كان جازما بنفسه بأن قال مارويته ﴾
على وجه القطع ﴿ أو كذب على ونحوه ﴾ تعارض الجزمان ، والجاحد
هو الاصل ؛ فيثبت ﴿ وجب رد الحديث ﴾ ثم لا يكون ذلك جرحا للفرع
﴿ ولا يقدر في باقى رواياته عنه ﴾ ولا عن غيره ، وإن كان مكذبا لشيخه
في ذلك . اذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرح شيخه فتساقطا
﴿ وان ﴾ لم ينكر الرواية ولكن ﴿ قال لا أعرفه أو لا أذكره ونحوه لم يقدر ﴾
في رواية الفرع ﴿ على الاصح ﴾ اذ لا يدل ذلك عليه بوجه لاحتمال السهو
والنسيان من الاصل ، والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال .

﴿ بل ﴾ كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروى عنه بعد ذلك
يجوز ﴿ للمروى عنه ﴾ اولا الذى لا يذكر الحديث ﴿ روايته ﴾ عن ادعى

أنه سمعه منه ﴿ فيقول ﴾ هذا الاصل الذي قد صار فرعا ، اذا اراد
التحديث بهذا الحديث ﴿ حدثني فلان عنى انى حدثته ﴾ عن فلان ﴿ بكذا
وكذا ؛ وقد وقع من ذلك جملة أحاديث ﴾ لا كابر نسوها بعدما حدثوا بها
منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ، رفعه الى النبي ﷺ
انه قضى بشاهد ويمين ، قال عبد المزين بن محمد ، لقيت سهيلا فسألته عنه
فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك ، حدثني ربيعة عنى عن ابى ، ويسوق
الحديث .

﴿ وقد جمعها ﴾ اى تلك الاحاديث التى نسيها راويها ورواها عن رواها
عنه ﴿ بعضهم ﴾ وهو الخطيب البغدادي ﴿ فى كتاب ﴾ مفرد .
وبالجملة فالمانع مفقود والمقتضى للقبول موجود ، وصيرورة الاصل فرعا
غير قادح بوجه . والله تعالى اعلم .

الباب الثالث

في تحمل الحديث ، وطرق نقله

وفيه فصول :

الاول ، في أهلية التحمل ؛ وشرطه التميز ان تحمل بالسماع وما في معناه ﴿ يستحقق فيه معناه ، والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذي هو بصدد روايته وغيره ان سمعه من اصل مصحح ، والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحار واشباه ذلك ؛ بحيث يميز ادنى تميز ، والاول اصح .

واحترز بتحملة بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة ، فلا يعتبر فيه ذلك ، كما سيأتي . والمراد بما في معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها .

﴿ لا الاسلام ﴾ فلو تحمل كافرا وأداه مسلما ، قبل . وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبي ﷺ قرء في المغرب بالطور وكان قد جاء في فداء اسارى بدر ، فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه . وكذلك رؤيته له ﷺ واقفا بعرفة قبل الهجرة . ورواية ابي سفيان في حديثه مع هرقل ، ويبرها .

﴿ ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الاصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ قبل البلوغ ، كالحسنين (ع) ﴾

وقد كان سن الحسن (ع) عند موت النبي ﷺ نحو الثمان سنين والحسين نحو السبع * و * عبد الله * بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعيمان بن بشير * والسائب بن يزيد والمسور بن مخزومة * وغيرهم * وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ماتحمله قبل البلوغ وبعده .

* ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ، ويحضرونهم مجالس التحديث * ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ، وخالف في ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ .

* نعم ، تحديد قوم سنهم * المسوخ للاستماع * بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ونحوه ، خطأ ، لاختلاف الناس في مراتب الفهم والتميز * فمن فهم الخطاب وميز ما يسمعه صح سماعه ، وان كان دون خمس . ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين .

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقي الدين الحسن بن داود ، ان صاحبه ورفيقه السيد غياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين . وعن ابراهيم بن سديد الجوهري قال « رأيت صبياً ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الراي ، غير انه اذا جاع بكى ، » وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهاني « حفظت القرآن ولي خمس سنين ، وحملت الى ابن المقرئ لاستماع منه ولي اربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما يقره فانه صبي صغير ، فقال لي ابن المقرئ ، اقرأ سورة « قل يا ايها الكافرون ، فقرأتها فقال « اقرأ سورة التكويد ، فقرأتها فقال لي

غيره ، اقرأ سورة والمرسلات ، فقرأتها ولم اغلط فيها ، فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهد على ، .

❦ ولا يشترط في المروى عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ، ولا رتبة ❦ وقدراً وعلماً ، بل يجوز ان يروى الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوى .

❦ وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة (رض) ممن دونهم ❦ من التابعين والفقهاء ، والغرض من هذا النوع ان لا يظن بناء على الغالب من كون المروى عنه اكبر بأحد الامور دائماً فيجهل بذلك منزلتهما . وقد قال النبي « امرنا ان نزل الناس منازلهم » .

❦ الفصل الثامن . في طرق التحمل ❦ للحديث ❦ وهى سبعة :
اولها ؛ السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ❦ ام كان تحديته ❦ من كتابه وهو ❦ اى السماع من الشيخ ❦ ارفع الطرق ❦ الواقعة في التحمل عند جمهور المحدثين ، لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث وتأديته ولانه خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته ، والآخذ منه كالآخذ منه ولان النبي ﷺ اخبر الناس اولاً واسمعهم ماجاء به ، والتقرير على ماجرى بحضرة ﷺ اولى ، ولان السماع اربط جاشاً وأوعى قلباً ، وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارى اسرع . وفي صحیحہ عبد الله بن سنان قال « قلت لابي عبد الله (ع) يجهلنى قوم فيسمعون منى حديثى فاضجر ولا اقوى قال فاقرو عليهم من اوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً ، .

فعدوله الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز ، يدل على اولويته على قراءة الراوى ، وإلا لأمر بها .

﴿ فيقول ﴾ الراوى بالسمع من الشيخ في حالة كونه ﴿ راويا لغيره ﴾ ذلك المسموع ﴿ سمعت فلانا . الخ ، وهى ﴾ أى هذه العبارة ﴾ أعلاها ﴾ أى أعلى العبارات في تأدية المسموع لدلالته نضا على السماع الذى هو أعلى الطرق . ﴿ ثم ﴾ بعدها في المرتبة أن يقول ﴿ حدثنى وحدثنا ﴾ لدالاتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه ؛ لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتى من ان بعضهم أجاز هذه العبارة في الإجازة والمكاتبة ، بخلاف ، سمعت ، فانه لا يكاد أحد يقول سمعت في احاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا في تدليس مالم يسمعه .

وروى عن بعض المحدثين انه كان يقول « حدثنا فلان ، ويتأول انه حدث أهل المدينة ، وكان الراوى حينئذ بها - الا انه لم يسمع منه شيئا - مدلسا بذلك .

﴿ وكون « سمعت » في هذه الطرق اعلى منهما ، مذهب الاكثر ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقيل هما اعلى منها ﴾ لانه ليس في « سمعت » دلالة على ان الشيخ روى الحديث وخطبه به ، وفي حدثنا واخبرنا دلالة على انه خطبه ورواه له . وفيه ؛ ان هذه وإن كانت مزية الا أن الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما ، فيكون تحصيل ماينفى ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لا يفرق الحال في صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه .

﴿ ثم بعد ﴾ حدثني وحدثنا في المرتبة قوله ، في هذه الحالة ﴿ أخبرنا ﴾
ظهور الإخبار في القول ، ولكنه يستعمل في الإجازة والمكاتبه كثيرا ،
فلذلك كان أدون .

﴿ ثم أنبأنا ونبأنا ﴾ لان هذه اللفظة غايبة في الإجازة ﴿ وهو قليل ﴾
الاستعمال ﴿ هنا ﴾ قبل ظهور الإجازة فكيف بعدها .

﴿ وأما ﴾ قول الراوى ﴿ قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حدثنا ﴾
فيكون اولى من أنبأنا ونبأنا لدلالته على القول - أيضا - صريحا ﴿ لكنه ﴾
ينقص عن حدثنا بأنه ﴿ بما سمع في المذاكرة ﴾ في المجالس ﴿ والمناظرة ﴾
بين الخصمين ﴿ اشبهه واليق من حدثنا ﴾ لدلالتهما على ان المقام لم يكن مقام
التحديث ، وإنما اقتضاه المقام .

﴿ وأدناها ﴾ أى ادنى العبارات الواقعة في هذا الطريق ، قول الراوى
بالسمع ﴿ قال فلان ، ولم يقل لى او لنا ﴾ لانه بحسب مفهوم اللفظ أعم
من كونه سمعه منه ، او بواسطة ، او بوسائط ﴿ وهو مع ذلك ، محمول
على السماع منه ﴾ عرفا ﴿ اذا تحقق لقائه ﴾ للروى عنه لاسيما في من عرف
انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم في حمله على السماع ، ان يقع
من عرف من عاداته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه ، حذرا من التدليس
وهو اولى . وإن كان عدم اشتراطه اشهر .

﴿ وثانيتها ، القرانة على الشيخ ، وتسمى ﴾ عند أكثر قدماء المحدثين
﴿ العرض ﴾ لان القارى يعرضه على الشيخ ، سواء كانت القراءة ﴿ من

حفظ ﴿ الراوى ﴾ او من كتاب ﴿ وسواء كان المقرر ﴾ بما يحفظه الشيخ
او ﴿ كان الراوى ﴾ يقرء والاصل ﴿ انذى يعارض به ﴾ بيده ﴿ اى
بيد الشيخ من غير ان يحفظه ﴾ او بيد ثقة غيره ﴿ اما غير الثقة فلا يعتد
بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيح فى مقرو الراوى ، وعدم رد غير الثقة
واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدر ، كما لا يقدر السهو لو قرأ الشيخ ايضا .
﴿ وهى ﴾ اى هذه الطريقة ﴿ رواية صحيحة ﴾ اتفاقا من المحدثين ، وان
خالف فيه من لا يعتد به .

ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة
او فوقة او دونه ، والاشهر ما تقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه .
﴿ وقيل هو ﴾ اى العرض ﴿ كالتهديث ﴾ اى تهديث الشيخ بلفظه
سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة ، لتحقق القراءة فى
الحالتين مع سماع الآخر ، وقيام سماع الشيخ مقام قرائته فى مراعاة الضبط
وورد به حديث عن ابن عباس ان النبي ﷺ قال : قرائتك على العالم وقرائة
العالم عليك سواء .

﴿ وقيل العرض اعلى ﴾ من السماع من لفظ الشيخ . وما وقفت لهؤلاء
على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ فى عدم تكليفه بالقراءة ، التى
هى بصورة ان يكون تليذا لاشيخا .

﴿ والعبارة عن هذا ﴾ الطريق ان الراوى ان اراد رواية ذلك ﴾ قرأت
على فلان ، او قرأ عليه وأنا اسمع فاقر الشيخ به ﴾ اى لم يكلف بالقراءة

عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته ، بل تلفظ بما ، يتضمن الاقرار بكونه مرويه ؛ وهذان اعلى عبارات هذا الطريق ، لدالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب .

﴿ ثم بعدهما ﴾ في المرتبة ﴿ ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ﴾ ونحوه من الالفاظ الدالة عليه . ﴿ أو مطلقين ﴾ عن قوله قراءة عليه ﴿ على قول ﴾ بعض المحدثين ، لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار . ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه ، وقيل لا يسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان أقر وانما سمع الحديث ، ولا يلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين ، لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقرر بغيرها من القرائن الدالة عليها ولا تطلق كذلك مقيدة لمعناها .

﴿ وفي ﴾ قول ثالث ﴿ تجويز اطلاق الثاني ﴾ وهو اخبرنا ﴿ دون الاول ﴾ وهو حدثنا ، لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون أخبرنا ، فانه يتجاوز بها في غير النطق كثيرا ، او لان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ، ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء ﴿ و ﴾ القول بالفرق ﴿ هو الاظهر ﴾ في الاقوال والاشهر في الاستعمال ﴿ واذا قال الراوى له ﴾ اى للروى عنه ﴿ اخبرك فلان بكندا ﴾ وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك ﴿ فلم ينكر ذلك صح ﴾ الاخبار والتحديث عنه ﴿ وان لم يتكلم ﴾ بما يقتضى الاقرار به ﴿ على قول ﴾ الاكثر لدلالة القرائن المتضافرة على انه مقرر به ، ولان عدالته تمنع عن السكوت عن انكار

ما ينسب اليه بغير صحة .

وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ، ولان السكوت اعم من الاقرار ، واهذا يقال ، لا ينسب الى الساكت مذهب ، . فعلى الاول يجوز للراوى ان يقول كالأول ، حدثنا او اخبرنا ، تنزيلا لسكوتة - مع قيام القرائن على اقراره - منزلة اخباره .

﴿ وقيل ؛ انما يقول قرأ ﴾ عليه وهو يسمع ونحوه ﴿ ولا يجوز ان يقول حدثني ﴾ لانه كذب ، وحيثئذ فله ان يعمل به ويرويه كذلك .
﴿ وما سمعه ﴾ الراوى من الشيخ ﴿ وحده او شك ﴾ هل سمعه وحده او مع غيره ﴿ قال ﴾ عند روايته اغيره ﴿ حدثني ﴾ واخبرني بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ، ولانه المتيقن مع الشك ولاصالة عدم سماع غيره معه .

﴿ وما سمعه مع غيره يقول ﴾ حدثنا ﴿ او اخبرنا بصيغة الجمع للبطاقة ايضا . وقيل انه يقوله مع الشك ، حدثنا ، لا ، حدثني ، لانها اكمل مرتبة من حدثنا ، حيث انه يحتمل عدم قصده ، بل التديس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصفا ، لان عدم الزائد هو الاصل .
وهذا التفصيل بملاحظة اصل الافراد والجمع ، وهو الاولى .

﴿ ولو عكس الامر فيهما ﴾ فقال في حالة الوحدة والشك ، حدثنا ، بقصد التعظيم ، وفي حال الاجتماع ، حدثني ﴿ نظرا الى دخوله في العموم ، وعدم ادخال من معه في لفظه ﴾ جاز ﴿ لصحته لغة وعرفا ﴾ ومنع ﴿ اى منع

العلماء في الكلمات الواقعة ﴿ في المصنفات ﴾ بلفظ اخبرنا او حدثنا ﴿ من ابدال احدهما بالآخرى ﴾ لاحتمال ان يكون من قال ذلك لا يرى التسوية بينهما ، وقد عبر بما يطابق مذهبه . وكذا ليس له ابدال « سمعت » بأحدهما ، ولا عكسه . وعلى تقدير ان يكون المصنف من يرى التسوية بينهما ، فيبنى على الخلاف المشهور في نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال ، وإلا فلا .

﴿ واما المسموع ﴾ منهما من غير ان يذكر في مصنف ﴿ فيبنى ﴾ جواز تعبيره بالآخر ﴿ على جواز الرواية بالمعنى ﴾ وعدمه ، فان قلنا به جاز التعبير ، والا فلا . سواء قلنا بتساويهما في المعنى ام لا . لانه حينئذ يكون مختاراً لعبارة مؤدية لمعنى الاخرى ، وان كانت اعلى مرتبة ، او ادنى .

﴿ ولا تصح الرواية و ﴾ الحال ان ﴿ السامع او المستمع ممنوع منه ﴾ اى من السماع ﴿ بنسخ ونحوه ﴾ من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة في الاسراع ، والحفية ، بحيث يخفى بعض الكلم ، والبعد عن القارى ونحو ذلك . والضابط كونه ﴿ بحيث لا يفهم المقرؤ ﴾ لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه ، فلو اتفقا قال « حضرت » ، لا « حدثنا و اخبرنا » . ﴿ وقيل يجوز ويعنى عن اليسير ﴾ من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل . ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس في حسن الفهم وعدمه ، واندفاعه بالشواغل ، فان فيهم من لا يمنعه النسخ ونحوه مطلقا ، ومنهم من يمنعه ادنى عائق .

وقد روى عن الحافظ ابى الحسن الدار قطنى ، انه حضر فى حدائته مجلس
الصفار فجلس يمشى جزء كان معه والصفار يمشى ، فقال بعض الحاضرين
« لا يصح سماعك وانت تمشى » فقال « فهمى للإملاء خلاف فهمك » . ثم
قال « تحفظ كم املاً الشيخ من حديث الى الآن ، فقال « لا ، فقال الدار
قطنى « املاً ثمانية عشر حديثاً ، فعددت الاحاديث فوجدتها كما قال ، ثم
قال ابو الحسن « الحديث الاول منها عن فلان ومثته كذا ، والحديث
الثانى عن فلان ومثته كذا ، ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على
ترتيبها فى الاملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .

❦ وليجز الشيخ للسامعين روايته ❦ أى رواية المسموع اجمع او الكتاب
بعد الفراغ منه ، وإن جرى على كله اسم السماع .

وانما كان اجمع أولى لاحتمال غلط القارى وغلط الشيخ ، أو غفلة السامع
عن بعضه فيجب ذلك بالاجازة لما فاتته ، واذا كتب لاحدهم خطه حينئذ
كتب « سمعه منى وأجزت له روايته عنى » ، جمعا بين الامرين .

❦ واذا عظم مجلس المحدث ❦ وكثر فيه الخلق ، ولم يمكن اسماعه للجميع
❦ فيبلغ عنه مستعمل روى سامع المستملى عن المملى عند بعض ❦ المحدثين
لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه فى مجلس الشيخ عنه ، ولجريان السلف
عليه ، فقد كان كثير من الاكابر يعظم اجمع فى مجالسهم جداً حتى تبلغ الوفا
مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبلغهم . وأجاز غير
واحد رواية ذلك عن المملى . واكثر ما بلغنا فى ذلك عن اصحابنا ، ان

الصاحب كافي الكفاة اسمعيل بن عباد (قدس الله سره) لما جلس للاملاء
حضر خلق كثير ، وكان المستملى الواحد لا يقوم بالاملاء ، حتى انضاف
اليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى ابو سعيد الشيباني في ادب الاستملاء ، أن المعتصم وجه من يحرز
مجلس عاصم بن علي بن عاصم في رحبة النخل في جامع الرصافة ، قال وكان
عاصم يجلس على سطح المسقاط وتنتشر الناس في الرحبة ، وما يليها فيعظم
الجمع جداً حتى سمع يوماً يستعاد اسم رجل في الاسناد اربع عشرة مرة
والناس لا يسمعون ، فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحرزهم ، فحزوا
المجلس عشرين ومائة الف ، ثم خمدت نار العلم وبار ، وولت عساكره .

فكانه برق تألق بالحمى ثم انطوى ، فكانه لم يلع

﴿ وقيل لا يجوز ﴾ لمن اخذ عن المستملى ان يرويه من الممل بغير واسطة
المستملى ﴿ وهو الاظهر ﴾ لانه خلاف الواقع . ﴿ ولا يشترط ﴾ في
صححة الرواية بالسماع والقراءة ﴿ التراثي ﴾ بأن يرى الراوى المروى عنه
بل يجوز ولو من وراء حجاب ﴿ اذا عرف الصوت ﴾ ان حدث بلفظه
او عرف حضوره ان قرأ عليه ﴿ أو اخبره ثقة ﴾ انه هو فلان المروى
عنه . ومن صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم ، وقد كان السلف
يسمعون من ازواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء ، من وراء حجاب
ويروونه عنهن اعتماداً على الصوت .

واستدلوا عليه ايضاً بقوله ﷺ ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا

حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم .

﴿ وقيل بل يشترط ﴾ الرؤية لامكان المماثلة في الصوت ، وقد كان بعض السلف يقول ، اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فاعله شيطان قد تصور في صورته ، يقول حدثنا وأخبرنا . والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك ، واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب .

﴿ وكذا لا يشترط عليه ﴾ اى علم المحدث ﴾ بالسامعين ﴿ فلو استمع من لم يعله بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه ، لتحقق معنى السماع المعتبر ﴿ ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا أو خص قوما بالسماع فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع لا ترو عنى ، والحال انه غير ذاكر خطأ للراوى ﴾ أو جب الرجوع عن الرواية ﴿ روى السامع عنه في الجميع ﴾ لتحقق اخبار الجميع وإن لم يقصد بعضهم . حتى لو حلف لا يخبر فلاناً بكذا فأخبر جماعة هو فيهم واستثناه ، حنث . بخلاف ما لو حلف لا يكلمه واستثناه ، وكذلك نهيه عن الرواية ، لانه لا ينيلها بعد تحققها لانه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه . وفي معناه ما لو قال رجعت عن اخبارى اياك به ، أو لا أذن لك في روايته ، ونحو ذلك . نعم لو كان رجوعه ليذكره خطأ في الرواية تعين الرجوع ، ويقبل قوله فيه .

﴿ وثالثها ؛ الإجازة ﴾ وهى فى الاصل مصدر أجاز وأصلها « أجوازة ، تحركت الواو فتوهم انفتاح ما قبلها فانقلبت الفأ ، وبقيت الالف الزائدة التى بعدها حذفت لالتقاء الساكنين ، فصارت اجازة . وفى المحذوف من

الالفين قولان مشهوران ، الاول قول سيبويه والثاني قول الاخفش .
﴿ وهي مأخوذة من جواز الماء ﴾ الذي ينسقاء المال من الماشية والحرث
﴿ ومنه قولهم ﴾ استجزته فأجازني ، اذا سقاك ماء ماشيتك او ارضك
فالطالب للحديث يستجيز العالم عليه ﴿ اي يطلب اعطاءه له على وجه يحصل
به الاصطلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الاصطلاح بالماء .

﴿ فيجيزه له ﴾ وكثيرا ما يطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم
الارض ، وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى ، وترى الارض هامدة فاذا
أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ، ﴿ وحينئذ ﴾ اي اذا كان اخذها من
الاجازة التي هي الاسقاء ﴿ فتتعدى ﴾ الى المفعول ﴿ بغير حرف جر ﴾
ولا ذكر رواية ﴿ فتقول اجزته مسموعاتي - مثلا - ﴾ كما تقول ، اجزته
مائي .

﴿ وقيل هي ﴾ أي الاجازة ﴿ اذن ﴾ وتسويغ ، وهو المعروف ، وعلى
هذا ﴿ فتقول اجزت له رواية كذا ﴾ كما تقول ، أذنت له وسوغت له ،
﴿ وقد يحذف المضاف ﴾ الذي هو متعلق الاذن ، فتقول ، اجزت له
مسموعاتي ، - مثلا - من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف .

وإذا تقرر ذلك ؛ فاعلم أن المشهور بين العلماء المحدثين والاصوليين ﴿ أنه
يجوز العمل بها ﴾ بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شنود المخالف .
﴿ وقيل ﴾ وهو يعزى الى الشافعي في أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم
الفاضل حسين ، والماوردي (لا يجوز) الرواية بها ، استنادا الى أن قول

المحدث ، اجزت لك ان تروى عنى ، فى معنى ، اجزت لك مالا يجوز فى
الشرع ، لانه لا يبيح رواية ما لم يسمع فكان فى قوة ، اجزت لك ان تكذب
على ، . وأجيب ؛ بأن الاجازة عرفا فى قوة الاخبار بروايته جملة ، فهو
كما لو أخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة
على الشيخ ، والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة ، وبأن
الاجازة والرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من الخبر بحيث يوجد
فى أصل صحيح مع بقية ما يعتبر ، لا الرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا ،
فلا يتحقق الكذب .

ثم اختلف المجوزون فى ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال :
ثالثها ؛ الفرق بين عصر السلف ، قبل جمع الكتب المعتمدة التى يعول عليها
ويرجع اليها ، وبين عصر المتأخرين ، فى الاول السماع ارجح لان السلف
كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة
الى السماع خوفا من التديليس والتلبيس ، بخلاف ما بعد تدوينها ، لان فائدة
الرواية حينئذ انما هى ، اتصال سلسلة الاسناد بالنبي ﷺ تبركا وتيمنا
والا فالحجة تقوم بما فى الكتب ، ويعرف القوى منها والضعيف من كتب
الجرح والتعديل ، وهذا قوى متين .

ثم الاجازة تنفرع انواعا اربعة ؛ لانها اما ان تتعلق بأمر معين اشخص معين
او عكسه ، او بأمر معين لغيره او عكسه . ﴿ واعلاها ﴾ الاول ، وهو
الاجازة ﴿ لمعين به ﴾ أى بمعين ، كما جزت لك الكتاب الفلانى ، أو ما شتمل

عليه فهرستی هذا . وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين ، حتى قال بعضهم انه لاخلاف فيه ، وانما الخلاف في غير هذا النوع .

﴿ أو ﴾ الاجازة لمعين ﴿ بغيره ﴾ ای غیر معین ، كقولك « اجزتک مسموعاتی ، او مروياتی ، وما اشبهه ، وهذا ايضا جائز علی الاشهر .

﴿ ولكن الخلاف فيه اكثر ﴾ من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد عن الاذن الاجمالي المسموع له ولو قيدت بوصف خاص ، كسموعاتي من فلان او في بلد كذا ، اذا كانت متميزة ، فالولي بالجواز .

﴿ ثم بعدهما ﴾ في المرتبة ، الاجازة ﴿ لغيره ﴾ ای غیر معین ، كجميع المسلمين ، او كل من ادرك زمانی وما أشبه ذلك ، سواء كان ﴿ بمعین ﴾ كالكتاب الفلانی ﴿ أو بغير معین ﴾ ، كما يجوز لي روايته ﴿ ونحوه ﴾ .

﴿ وفيه ﴾ ايضا ﴿ خلاف ﴾ مرتب في القوة بحسب المرتبتين ، فجوزه علی التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين ، ومن وقفت علی اختياره لذلك من مياخرى أصحابنا شيخنا الشهيد ، وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ، بمن ادرك جزءاً من حياته جميع مروياته ، فجازهم ذلك بخطه .

﴿ ويقرب به الى الجواز تقييده بوصف خاص ﴾ كاهل بلد معين ، فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولی ، والا احتمل الجواز هنا للحصر .

﴿ وتبطل الاجازة بمروى مجهول اوله ﴾ ای لشخص مجهول ﴿ فالاولی ﴾ ككتاب كذا ، وله ﴿ ای للجهیز ﴾ مرويات كثيرة بذلك ﴿ الاسم ﴾ .

والثاني ، كقوله اجزت ﴿ لمحمد بن فلان ، وله موافقون فيه ﴾ أى فى ذلك الاسم والنسب ، ولا يعين المجاز له منهم ﴿ وليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين ﴾ معينين بأسابهم ﴿ والمجاز لا يعرف اعيانهم ﴾ فانه غير قادح كاستماعهم ، اى كما لا يقدر عدم معرفته لهم اذا حضروا فى السماع عنه كما تقدم لحصول العلم فى الجملة وتميزهم فى انفسهم هنا .

﴿ و ﴾ تعليق الاجازة على الشرط كقوله ﴿ اجزت لمن شاء فلان باطل ﴾ لا يعتد بها عند جماعة للجهالة ، والتعليق كقوله ﴿ اجزت لبعض الناس ، . وقيل لا ، لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة ، بخلاف الجهالة الواقعة فى الاجازة لبعض الناس .

﴿ ولمن شاء الاجازة او الرواية ، أو للافن ان شاء ، او لك ان شئت يصح ﴾ لانها وان كانت معلقة الا انها فى قوة المطلقة ، لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصفة التعليق فى قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة ، حتى اجاز بعض العلماء ﴿ بعنك هذه الدار ان شئت ﴾ فقال قبلت .

﴿ ولا تصح الاجازة للمعدوم ﴾ كقوله ﴿ اجزت لمن يولد لفلان ، . كما لا يصح الوقف عليه ابتداء . وقيل ﴿ بل تصح ﴾ الاجازة للمعدوم ﴿ ان عطف المعدوم على موجود ﴾ كما اجزت لفلان ومن يولده ، كالوقف . ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا محاذثة .

ورد بأنها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف ، وهو لا يعقل

للمدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذنا فهي لا تصح للمعدوم كذلك كما لا تصح
الوكالة للمعدوم .

﴿ وتصح لغير يميز ﴾ من المجانين والاطفال بعد انفصالهم ، بغير خلاف
ينقل في ذلك من المجانين ، وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة
لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم ، منهم السيد جمال الدين بن
طاوس لولده غياث الدين ، وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه
بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم ، وعندى الآن
خطوطهم لهم بالاجازة . وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبتي
(قدس سره) ان السيد نثار الدين الموسوي اجتاز بوالده مسافرا الحج
قال : فواقفنى والدى بين يدى السيد ، حفظت منه انه قال لى يا ولى
اجزت لك مايجوز لى روايته ، ثم قال « وستعلم فيما بعد حلاوة ماخصصتك
به . وعلى هذا جرى السلف والخلف ، كانهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا
النوع من انواع الحديث النبوى ليوذى به بعد حصول اهليته حرصا على
توسيع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الامة من رسول الله
بعلو الاسناد .

﴿ وفيها ﴾ اى فى الاجازة ﴿ للحمل ﴾ قبل وضعه ﴿ وجهان ﴾ بل
قولان بالصحة نظرا الى وجوده ، وعدمه نظرا الى عدم تميزه ، وقد تقدم
انه غير مانع ، فينتجه الجواز .

﴿ وتصح للكافر كما يصح سماعه ، للاصل ، وتظهر الفائدة اذا اسلم ﴾

وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل به النفع .
❖ وللفاسق والمبتدع بطريق اولي ❖ فرجاء زوال فسق المسلم اقرب
ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه ، وقد تقدم .

❖ ولا تجوز الاجازة بما لم يتحملة ❖ المجيز من الحديث ❖ ليرويه عنه
اذا تحمله المجيز ❖ بعد ذلك ، لما عرفت من انها في حكم الاخبار بالمجاز
جملة او اذن ولا يعقل ان يجيز بما لم يجز به ، ولا ان يأذن فيما لا يملك ، كما لو
وكل في بيع العبد الذي يريد ان يشتريه . وذهب بعضهم الى جوازه بناء
على جواز الاذن كذلك حتى في الوكالة .

❖ وحسبنا فيعين ❖ من يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا ❖ في الرواية
تحقيق ماتحملة منها قبلها ليرويه ❖ لكن لو قال د اجزت لك ماصح ويصح
عندك من مسموعاتي ، - مثلا - صح ان يروي بذلك عنه ماصح عنده بعد
الاجازة انه سمعه قبل الاجازة . و اجاز بعضهم اجازة ما يتجدد من روايته
بما لم يتحملة ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جماعة من
الافاضل . ❖ ويصح للمجاز له اجازة للمجاز لغيره ❖ فنقول د اجزت لك
بمجازي او رواية ما اجيز لي روايته ، لان روايته اذا صحت لنفسه جاز ان
يروها لغيره ❖ وقيل لا يجوز ❖ اجازتها ، وانما يجوز للمجاز العمل بها
لنفسه خاصة وهو متروك .

❖ وينبغي لمن روى بالاجازة ان يتأملها ❖ اي اجازة شيخ شيخه التي
اجازها له شيخه ❖ ليروي ❖ المجاز الثاني ❖ ما دخل تحتها ❖ ولا يتجاوزها

﴿ فان اجيز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه ، لم يرو ﴾
هذا المجاز الثاني عن شيخه ، وهو الاوسط ﴿ الا ما يتحقق عنده ﴾ الراوى
الاخير انه صح عند شيخه ، وهو الاوسط ﴿ انه سماع شيخه ﴾ ولا يكتفى
بمجرد صحة ذلك عنده الآن ، من غير ان يكون قد صح سماع عند شيخه عملا
بمقتضى لفظه وتقييده ، فينبغى التنبيه لذلك وأشباهه .

﴿ وانما تستحسن ﴾ الاجازة ﴿ مع علم المجيز بما اجازته ، وكون المجاز له
عالما ﴾ ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها .
﴿ وقيل يشترط ﴾ العلم فيها ، والاشهر عدمه ﴿ واذا كتب المجيز بها ﴾
اى بالاجازة وقصدها ﴿ صحت ﴾ الاجازة بغير تلفظ بها ﴿ كما صحت ﴾
الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرى ﴿ عليه ، وبه ﴾ اى
باللفظ مع الكتابة ﴿ اولى منها ﴾ بدون اللفظ لتحقيق الاخبار ، الذى
متعلقه اللفظ او الاذن . والمقتصر على الكتابة ، ينظر الى تحقق الاذن
والاخبار بالكتابة مع القصد ، كما تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند
بعضهم ، حيث ان الغرض مجرد الاباحة ، وهى تتحقق بغير اللفظ كاستقديم
الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك ، والاخبار
يتوسع بها فى غير اللفظ عرفا .

﴿ ورابعها ؛ المناولة ؛ وهى نوعان . احدهما : « المناولة المقرونة » ،
بالاجازة ﴿ وهى اعلا انواعها ﴾ اى انواع الاجازة على الاطلاق ؛ حتى
انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها . وانما يفترقان فى ان المناولة تقتصر

الى مشافهة المجيز للبحار ، وحضوره ، دون الاجازة .
وقيل انها اخفض من الاجازة ، لانها اجازة مخصوصة في كتاب بعينه
بخلاف الاجازة . ﴿ ثم لها مراتب ﴾ منها :
ان يعطيه ﴿ تمليكاً ، او عارية لنسخ أصله ﴾ أى اصل سماع الشيخ ونحوه
﴿ ويقول له هذا سماعى من فلان ﴾ او روايتى له ﴿ فاروه عنى ﴾ او
﴿ أجزت لك روايتى عنى ، ثم يملكه اياه او يقول ، خذه وانسخه وقابل به
ثم رده الى ، ونحو هذا .

﴿ ويسمى هذا عرض المناولة ﴾ اذ القراءة عرض ، ويقال لها عرض
القراءة .

﴿ وهى ﴾ اى المناولة المقترنة بالاجازة ﴿ دون السماع ﴾ فى المرتبة على
الاصح لاشتغال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة .
﴿ وقيل ﴾ ان المناولة مع الاجازة ﴿ مثله ﴾ اى مثل السماع من حيث
تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى اخبار
مفصل بل اجمالى ، فتكون الرواية بمنزلة . ﴿ ثم ﴾ دون هذه فى المنزلة
﴿ ان يناوله سماعه ويجيره له ويمسكه ﴾ الشيخ عنده ، ولا يمكنه منه
﴿ فيرويه عنه اذا وجده وظفر به ، او بما قوبل به ﴾ على وجه يثق معه
بموافقته لما تناولته الاجازة ، على ما هو معتبر فى الاجازات المجردة عن
المناولة ﴿ وهذه ﴾ المرتبة تتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على
ما تحمله وغيبته عنه . فلهاذا ﴿ لا يكاد يظهر لها منية على الاجازة ﴾ الواقعة

في معين كذلك من غير مناولة ، الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة
المجردة في الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة .

﴿ وقيل لامزية لها ﴾ عليها اصلا وهو قريب . ﴿ فان اتاه ﴾ اى
اتى الطالب الشيخ ﴿ بكتاب فقال ﴾ الطالب للشيخ ﴿ هذا روايتك
فناولنيه ﴾ واجزنى روايته ، ففعل من غير نظر في الكتاب وتحقيق
لكونه رواه جميعه ام لا ﴿ فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب ﴾ بحيث يكون
ثقة متيقظا ﴿ والاصح الاعتماد عليه ﴾ وكانت اجازة جازية ، كما جاز في
القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل
اذا كان موثقا به معرفة ودينا .

﴿ وكذا ﴾ يجوز مطلقا ﴿ ان قال الشيخ حدث عنى بما فيه ان كان حديثي ﴾
مع برأتى من الغلط والوهم ؛ لزوال المانع السابق ، مع احتمال بقاء المنع
للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط .

﴿ وثانبيها ، المناولة المجردة عن الاجازة ، بأن يناوله كتابا ويقول هذا
سماعى ﴾ او روايتى ﴿ مقتصر عليه ﴾ اى من غير ان يقول « اروه عنى ،
او اجزت لك روايته عنى ، ونحو ذلك ؛ وهذه متاولة محتملة .

﴿ فالصحيح انه لايجوز له الرواية بها ، وجوزها ﴾ اى الرواية بذلك
﴿ بعض المحدثين ﴾ لحصول العلم بكونه مرويا له ، مع اشعارها بالاذن له
في الرواية

واستدل لها من الحديث ، بما ورد عن ابن عباس ، ان النبي ﷺ بعث

بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين
ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى .

وفي اخبارنا ؛ روى في الكافي باسناده الى احمد بن عمر الحلال ، قال : قلت
لابي الحسن الرضى (ع) ؛ الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول
اروه عنى ، يجوز لى ان ارويه عنه ؟ فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه
عنه . . وسيأتى ان منهم من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان
هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من
المناولة فانها لا تخلو من اشعاره بالاذن .

❦ واذا روى بها ❦ اى بالمناولة ، بأى معنى فرض ❦ قال حدثنا فلان
مناولة وأخبرنا مناولة ❦ غير مقتصر على حدثنا وأخبرنا ، لايهامه السماع
او القراءة .

❦ وقيل يجوز ان يطلق ❦ خصوصا فى المناولة المقرنة بالاجازة ، لما عرفت
من انها فى معنى السماع ❦ وجوزه ❦ اى اطلاق حدثنا وأخبرنا ❦ بعضهم
فى الاجازة المجردة عنها ❦ اى عن المناولة . والاشهر اعتبار ضميمة القيد
بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها ، وكان قد خصص قوم الاجازة
بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس ، كقولهم فى الاجازة أخبرنا او حدثنا
مشافهة ، اذا كان قد شافهه بالاجازة انظما ، وكعبارة من يقول أخبرنا فلان
كتابة او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه ، وهذا ونحوه لا تخلو عن
التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه

ذلك الحديث نفسه . ❀ و ❀ لاجل السلامة من ذلك ❀ خص بعضهم
الاجازة شفاها بأبنائي ، و ❀ ما كتب اليه المحدث من بلد ❀ كتابة ولم
يشافهه في الاجازة ❀ بكتب الى فلان كذا ، وبعضهم استعمل في ❀ الاجازة
الواقعة في رواية ❀ من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن ❀ فيقول احدهم اذا
سمع على شيخ باجازته عن شيخه ، قرأت على فلان عن فلان ، ليميز عن
السماع الصريح ، وان كان (عن) مشتركا بين السماع والاجازة .

❀ واعلم انه لا يزول المنع من اطلاق اخبارنا وحدثنا في الاجازة ❀ باباحة
المجيز لذلك ❀ كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم في اجازاتهم لمن يجيزون
لهم ان شاء قال حدثنا ، وان شاء قال اخبارنا ، لان الاجازة اذا لم تدل على
ذلك لم يفده اذن المجيز .

❀ وخامسها الكتابة ؛ وهي ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه
او ياذن لثقة ❀ يعرف خطه ❀ يكتبه له ❀ او مجهول ويكتب الشيخ بعده
ما يدل على امره بكتابتها ؛ ❀ وهي ايضا ضربان ❀ :

احدهما : ان تقع ❀ مقرونة بالاجازة ❀ بأن يكتب اليه ويقول ، اجزت
لك ما كتبت لك ، او كتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة .

❀ وهي ❀ اى الكتابة بهذه الصفة ❀ في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة
بها ❀ اى بالاجازة .

❀ و ❀ الثاني ان تقع ❀ مجردة عنها ❀ وقد اختلف المحدثون والاصوليون
في جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لا تقتضي الاجازة

لما تقدم من انها اخبار واذن ، وكلاهما لفظي ، ولأن الخطوط تشبه فلا يجوز الاعتماد عليها . ﴿ والاشهر بينهم جوار الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ﴾ وان لم تقترب بها لفظا ، لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه قرينة قوية واشارة وضحة تشعر بالاجازة للمكتوب ، وقد تقدم ان الاخبار لا تنحصر في اللفظ .

﴿ كما يكتفى في الفتوى الشرعية بالكتابة ﴾ من المفتي مع ان الامر في الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ﴿ نعم يعتبر معرفة الخط ﴾ اى خط الكاتب للحديث ﴿ بحيث يأمن ﴾ المكتوب اليه ﴿ التزوير ، وشرط بعضهم البيئنة ﴾ على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم في مثل ذلك عادى لاعقلى ، والاول اصح وان كان هذا احوط .

ثم على تقدير حجية المكتوبة ، فهي انزل من السماع ، حتى يرجح ماروى بالسماع على ماروى بها مع تساويهما في الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكتوبة بوجوه اخر ، وقد وقع في مثل ذلك مناظرة من الشافعي واسحق بن راهويه ، في جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا ، يناسب ذكرها ههنا لقوايد كثيرة ؛ قال الشافعي « دباغها طهورها » فقال اسحق « مالدليل » فقال « حديث ابن عباس عن ميمونة ؛ هل انتفعتم بجلدها اى الشاة الميتة فقال اسحق « حديث ابن حكيم ؛ كتب الينا النبي ﷺ فقال - قبل موته بشهر - لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ؛ اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر » فقال الشافعي « هذا كتاب

وذاك سماع ، فقال امحق ، ان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم ، فسكت الشافعي .

﴿ و ﴾ حيث يروى المكتوب اليه مارواه بكتابه ﴿ يقول فيها كتب الى فلان قال حدثنا او اخبرنا مكاتبة لحدثنا ﴾ ولا اخبرنا مجرداً ليشتمز عن السماع وما في معناه . وقيل ، بل يجوز اطلاق لفظهما حيث انهما اخبار في المعنى . وقد اطلق الاخبار لغة على ما هو اعم من اللفظ ، كما قيل :
وتخبرني العينان ما للقلب كاتم

﴿ وسادسها ؛ الإعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب ﴾ او الحديث ﴿ روايته او سماعه ﴾ من فلان ﴿ مقتصر علىه ﴾ من غير ان يقول « اروه عنى ، او اذنت لك في روايته ، ونحوه .

﴿ وفي جواز الرواية به قولان ﴾ احدهما الجواز تنزيلاً له منزلة القراءة على الشيخ ، فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وان لم يسمعه من لفظه ، ولم يقل اروه عنى ، أو اذنت لك في روايته عنى ، وتنزيلاً لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء ، فله ان يشهد عليه وان لم يستشده بل وان نهاه ، وكذا لو سمع شاهداً شهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشده ، ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف .

والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة . وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد

على شهادته ، والاصل ممنوع .

﴿ وفي قول ﴾ ثالث له ان يرويه عنه ﴿ بالاعلام المذكور ﴾ وان نهاه ﴿ كما لو سمع منه حديثا ثم قال لاتروه عنى ولا اجيزه لك ، فانه لا يضره ذلك . ﴾ والاقوى عدمه مطلقا ﴿ لعدم وجود ما يحصل به الاذن ، ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه .

﴿ وفي معناه ﴾ اى معنى الاعلام ﴿ مالو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المنع ﴾ لبعده هذا القسم جدا عن الاذن ، حتى قيل ، ان القول بالجواز اما زلة عالم او متاول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التى تأتى وهو غلط ، فان القائل بهذا النوع دون الوجادة متحقق .

ووجهه بأن فى دفع الكتابة اليه نوعا من الاذن . وشبها بالعرض والمناولة . وروى حماد بن يزيد عن أيوب السجستاني قال « قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الى بكتبه أفأحدث عنه ؟ » قال نعم قال حماد « وكان أبو فلانة يقول ادفعوا كتبى الى أيوب ان كان حيا ، وإلا فاحرقوها .

﴿ وسابعا ؛ الوجادة ﴾ بكسر الواو ﴿ وهى مصدر وجد ﴿ يجد ، مولد من غير العرب ﴾ غير مسموع ﴿ من العرب الموثوق بعريبتهم ، وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة ، لما اخذ من العلم من صحيفة ، من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر « وجد ، للتمييز بين المعانى المختلفة ، فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا ، بكسر الواو

وإجدانا بالهمزة المكسورة ، ووجد مطلوبه وجودا ، وفي الغضب موجدة
وجدة وفي الغنى وجدا مثلث الواو وقرىء بالمثلثة في قوله تعالى « اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم » وفي الحب وجدا . فلما رأى المولدون مصادر
هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعاني ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز .
﴿ وهو ﴾ أى هذا النوع من أخذ الحديث ونقله ﴿ أن يجد انسان ﴾
كتابا أو حديثا ﴿ مروى انسان بخطه ﴾ معاصر له أو غير معاصر ، ولم
يسمعه منه - هذا الواجد - ولا له منه اجازة ولا نحوها .

﴿ فيقول وجدت أو قرأت بخط فلان ﴾ أو في كتاب فلان بخط حدثنا
فلان ، ويسوق باقى الاسناد والماتن . أو يقول « وجدت بخط فلان عن
فلان . . الخ ، هذا الذى استقر عليه العمل قديما وحديثا .

﴿ وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال ﴾ بقوله وجدت بخط فلان
وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقاله فيه عن فلان أو قال فلان
وذلك تدليس قبيح ، ان اوهم سماعه منه .

وجازف بعضهم فأطلق فى هذا حدثنا وأخبرنا ، وهو غلط منكر .
هذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور أو كتابه ﴿ فان لم يتحقق الواجد الخط
قال بلغنى ﴾ عن فلان ﴿ أو وجدت فى كتاب ، أخبرنى فلان انه بخط
فلان ﴾ ان كان أخبره به أحد ، أو فى كتاب ظننت انه بخط فلان ، ونحو
ذلك . ﴿ واذا نقل من نسخة موثوق به فى الصحة ﴾ بأن قابلها هو ، أو
ثقة ، على وجه وثق بها ﴿ لمصنف ﴾ من العلماء ﴿ قال فيه ﴾ اى فى

نقله من تلك النسخة ، ﴿ قال فلان ﴾ يعني ذلك المصنف ﴿ والا ﴾ يثق
بالنسخة ﴿ قال بلغني ﴾ عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، ووجدت في نسخة
من الكتاب الفلاني وما شبه ذلك من العبارات .

وقد تسامح أكثر الناس في هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تجوز وتثبت ، فيطالع أحدهم كتابا منسوباً الى مصنف معين ، وينقل منه
عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلًا قال فلان كذا وذكر فلان ، وليس
بجيد بل الصواب ما فصلناه ﴿ الا ان يكون الناقل بمن يعرف الساقط ﴾ من
الكتاب والمغير منه والمصحف ، فانه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجح له
جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر الى هذا استروح
كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك ، والله اعلم .

﴿ وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان ﴾ للحدثين والاصوليين
فنقل عن الشافعي وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ، ووجهه بانه
لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العلم بالمنقول ، لتعذر شرط
الرواية فيها . وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى .

﴿ ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها ﴾ لما ذكرناه من عدم الاخبار .
﴿ ولو اقترنت الوجادة بالاجازة ﴾ بأن كان الموجود خطه حيا واجازه ،
او اجازه غيره عنه ولو بوسائط ﴿ فلا اشكال ﴾ في جواز الرواية والعمل
حيث يجوز العمل بالرواية .

﴿ الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث ﴾ .

اعلم أن العلماء بهذا الشأن قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث ، فافرط قوم فيه وفرط آخرون ، وقد تقدم في باب الوجادة والأعلام والوصية الثقل عن فرط واجتزى لروايته بمثل ذلك .

وأما من افرط وشدد ، فمنهم من قال لاحجة الايفارواه الراوى من حفظه وتذكره ، وهذا المذهب مروى عن مالك وابن حنيفة وبعض الشافعية .

ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه في يده ، فلو اخرج عنه ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيره عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب ، والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بها .

ولكن اكملها من اتفق من حفظه ﴿ لأن التغيير والتبديل ﴾ ويجوز من دفي

﴿ اكتبه ، وان خرج من يده مع أمن التغيير على الاصح ﴾ لان الاعتما

الرواية على غالب الظن فاذا حصل أجزاء ، ﴿ و ﴾ قد عرفت ﴿ انه قد

قرط قوم ﴾ فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقييد .

﴿ وفرط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل فخرجوا بذلك ﴾ وكتبوا

في طبقات المجروحين .

ومن طريق ما نقل عن بعض المتساهلين ، وهو عبد الله بن طبيعة المصرى

ان يحيى بن حبان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن طبيعة ، فنظر فيه فاذا

ليس فيه حديث واحد من حديث ابن طبيعة ، فجاه اليه فاخبره بذلك فقال

ما صنع يحيى بنى بكتاب ، فيقولون هذا من حديثك واحديثهم به ، وهذا

خطاً عظيم وغفلة فاحشة .

﴿ والضريير اذا لم يحفظ مسموعه ﴾ من فم محدثه ﴿ يستعين بيقظة في ضبط كتابه ﴾ الذي سمعه وحفظه ﴿ ويحتاط اذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير ﴾ فتصح حينئذ روايته ﴿ وهو اولى بالمنع ﴾ من الرواية بالكتاب ﴿ من مثله ﴾ اى المنع الواقع في البصير ﴿ عند بعضهم ، ﴾ وكذا القول في الامي ﴿ الذي لا يقرأ الخط ، ولم يحفظ مارواه ، واذا سمع كتاباً ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه ﴾ ان يروى من نسخة فيها سماعه ﴿ ، وهذا الاولى ، ﴾ او من نسخة قوبلت بها ﴿ اى بنسخة سماعه ، مقابلة موثوقا بها ، ﴾ او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه ، او كتبت عنه ﴿ اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها ، او كان له من شيخه اجازة عامة لروايته . ﴿ والا فلا ﴾ يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا ، لا يمكن مخالفتها لنسخة سماعه ، وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه ، او كونها غير مصححة ، وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه ، فالجوز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق ، فتدبره .

﴿ واذا خالف كتابه حفظه منه ﴾ اى من حفظه المستند الى ذلك الكتاب ﴿ رجع اليه ﴾ اى الكتاب لانه الاصل ، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ ﴿ واذا كان حفظه من شيخه - لامن كتابه - اعتمده ﴾ اى اعتمد حفظه

دون مافی کتابه ، اذا لم يشكك .

﴿ وان قال ﴾ فی روایتہ حینئذ ﴿ حفظی کذا وفی کتابی کذا ﴾ منبہا
علی الاختلاف بینہما ﴿ فحسن ﴾ لاحتمال الخطأ علی کل منہما ، فینبغی
التخلص بذلک .

﴿ וכذا ان خولف ﴾ ما یحفظه من بعض الحفاظ والمحدثین من کتاب
﴿ قال ﴾ فی روایتہ علی الافضل ﴿ حفظی کذا وغیری او فلان بقول
کذا ﴾ وشبه هذا الکلام لیتخلص من تبعته ، ولو اطلق وروی ماعنده
جاز لکن الاول هو الورع . ﴿ واذا وجد خطه او خط ثقة بسماعه ﴾
وروایة بأحد وجوهها ﴿ وهو لا یدکره رواه ﴾ علی الاقوی كما یعتمد علی
کتابه فی ضبط ماسمعه ، فان ضبط اصل السماع کضبط المسموع ، فاذا جاز
اعتماده وان لم یدکره حدیثا حدیثا ، فکذا هنا اذا کان الکتاب مصوناً بحیث
یغلب علی الظن سلامته من تطرق التخییر والتزویر ، بحیث تسکن الیه نفسه
کامر . ﴿ وقیل لا یجوز ﴾ له روایتہ مع عدم الذکر ، وقد تقدم قول
ابی حنیفة وبعض الشافعیة .

﴿ ومن لا یعلم مقاصد الالفاظ وما یحل معانیها ﴾ ومقادیر التفاوت بینہا
﴿ لم یجز له ان یروی الحدیث بالمعنی ﴾ بل یقتصر علی روایة ماسمعه بغير
خلاف ﴿ وأما ان علم بذلک جاز له ﴾ الروایة بالمعنی ، علی اصح القولین
لان ذلک هو الذی تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولین ، وکثیرا
ما ینقلون معنی واحدا فی أمر واحد بالفاظ مختلفة ، وما ذاک الا لان

معلومهم كان على المعنى دون اللفظ ، ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي
فبالعربية أولى ؛ وفي صحيحة محمد بن مسلم قال « قلت لابي عبد الله (ع)
اسمع الحديث منك فازيد وانقص ، قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس .
وعن داود بن فرقد قال « قلت لابي عبد الله (ع) ، اني اسمع الكلام منك
فأريد روايته كما سمعته منك فلا يجي . قال بتعمد ذلك ، قلت لا ، فقال
فلا بأس . وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل « اسمع الحديث
منك فلعلي لأروييه كما سمعته ، فقال « اذا حفظت الصلب منه فلا بأس انما
هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس . »

﴿ وقيل ﴾ انما تجوز الرواية بالمعنى ﴿ في غير الحديث النبوي ﴾ لانه ﷺ
افصح من نطق بالضاد وفي تراكيبه اسرار ودقائق لا يوقف عليها الا بها كما
هي ، فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم
والتأخير لو لم يراع لذهبت مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبها خاصية
مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الالفاظ التي ترى مشتركة
أو مترادفة اذا وضع كل موضع الآخر فالتعريفات المعنى الذي قصد به . ومن ثم
قال ﷺ « نصر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها
فرب حامل فقه غير فقيهه ، ورب حامل فقهه الى من هو أفقه منه . »
ولا ريب انه أولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص ، وهذه
المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقي من ايا لا يفوت معها الغرض الذاتي
من الحديث .

وهذا كله في غير المصنفات ❀ والمصنفات لا تغير ❀ اصلا وان كان بمعناه
لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، ولان الرواية بالمعنى
رخص فيها لما في الجود على الالفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود في
المصنفات المروية في الاوراق .

❀ وينبغي ان يقول عقيب الحديث المروى بالمعنى والمشكوك ❀ فيه هل
وقع باللفظ او بالمعنى او بهما ❀ كما قال ❀ ونحوه من الالفاظ الدالة على
المقصود ، لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتغال الرواية بالمعنى على
الخطر . وقد روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود ، وابي الدرداء
وانس رضى الله عنهم .

❀ ولم يجوز مانعوا الرواية للحديث بالمعنى ، وبعض مجوزها ايضا ، تقطيع
الحديث ❀ بحيث يروى بعضه دون بعض ❀ ان لم يكن هذا المقطع قد
رواه ❀ في محل آخر ❀ او رواه غيره تماما ❀ ليرجع الى تمامه في ذلك
المحل . ومنهم من منعه مطلقا لتحقيق التغيير وعدم ادائه كما سمعه .

❀ وجوزه آخرون مطلقا ❀ سواء كان قد رواه غيره على التمام ام لا ❀ و
هذا القول ❀ هو الاصح ان ❀ وقع ذلك لمن ❀ عرف عدم تعلق المتروك
منه بالمروى ❀ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه
فيجوز حينئذ وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك حينئذ خبرين منفصلين
❀ واما تقطيع المصنف الحديث فيه ❀ اى في مصنفه المدلول عليه بالاسم
بحيث فرقه على الابواب الاليفة به للاحتجاج المناسب ، مع مراعاة ما سبق

من تمامية معنى المقطوع ﴿ فهو اقرب الى الجواز ﴾ لاجل الغرض المذكور
وقد فعله غير واحد من المحدثين منا ومن الجمهور .

﴿ ولا يروى الحديث بقراءة لحن ولا مصحف ﴾ بل لا يتولاه الا متقن
اللغة والعربية ، ليكون مطابقا لما وقع من النبي ﷺ والائمة (ع) ويتحقق
ادائه كما سمعه امثالا لأمر الرسول ﷺ وفي صحيحة عمر بن دراج ؛ قال
قال ابو عبد الله (ح) « اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء . »

﴿ ويتعلم ﴾ من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة
﴿ ما يسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الاخذ من افواه
الرجال ﴾ العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم ﴿ وما وقع في رواية من
لحن وتصحيف ، وتحققه رواية اى في الرواة رواه هو صوابا ، وقال
وروايتنا كذا ، او يقدمها ﴾ اى الرواية الملقونة او المصحفة ﴿ ويقول ﴾
بعد ذلك ﴿ وصوابه كذا ، وقيل ﴾ والقابل ابن سيرين وجماعة ﴿ يرويه
كما سمعه ﴾ باللحن او التصحيف ﴿ فقط ﴾ وهو غلو في اتباع اللفظ والمنع
من الرواية بالمعنى ، والاجود التنبية عليه كما سبق .

﴿ وجوز بعضهم اصلاحه في الكتاب ﴾ وهو يناسب مجوز الرواية بالمعنى
﴿ وتركه في الاصل ﴾ على حاله ﴿ وتصويبه حاشية ﴾ اى بيان صوابه
في الحاشية ﴿ اولى ﴾ من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى
للمفسدة . وقد روى ان بعض اصحاب الحديث رأى في المنام وكأنه قد
ذهب شيء من لسانه او شففته ، فسئل عن سببه فقال « لفظه من حديث

رسول الله ﷺ غيرتها برأى ، ففعل بي هذا . وكثيرا ما نرى ما يتوهمه
كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب وذو وجه صحيح خفى .
هذا اذا كان التحريف في الكتاب ، وأما في السماع فالاولى ان يقرأه على
الصواب ثم يقول « وفي روايتنا ، أو عند شيخنا أو في طريق فلان كذا ،
وله ان يقرأ ما في الاصل ثم يذكر الصواب ، كما مر .

﴿ وأحسنه ﴾ اى احسن الاصلاح ﴿ اصلاحه ﴾ بما جاء صحيحاً ﴿ برواية
اخرى ﴾ ان اتفق ، ولو رآه في كتاب ، وغلب على ظنه انه من الكتاب
لامن الشيخ اتجه اصلاحه في كتابه ، وروايته .

﴿ ويستثبت ما يشك فيه ﴾ لاندراس ونحوه في الاسناد والمتن ﴿ ويصلحه
من كتاب غيره او من حفظه ﴾ اذا وثق بهما ، وعلى كل حال سد باب
الاصلاح ما يمكن لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن وهم يحسبون انهم يحسنون
انهم يحسنون صنعا ، مع تبين الحال .

﴿ وما رواه الراوى ﴾ من الحديث ﴿ عن اثنين فصاعدا ، واتفقا ﴾ في
الرواية ﴿ معنى لالفاظا ، جمعها اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا ﴾ فيقول
أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان قال . الخ او قال
أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من الغبارات ﴿ فان تقاربا ﴾ في اللفظ مع اتفاق
المعنى ﴿ فقال ﴾ في روايته ﴿ قال كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية
بالمعنى ﴾ والا فلا ﴿ ولكن قوله تقاربا ﴾ في اللفظ ونحوه مما يدل على
الاختلاف اليمير ﴿ أولى ﴾ من اطلاق نسبتها اليهما .

﴿ ومصنف يسمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم ﴾
دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد ﴿ وذكره ﴾ اى المقابل
نسخته ﴿ وحده ﴾ بأن يقول « واللفظ لفلان ، كما سبق فهذا ﴾ فيه وجهان
الجواز ﴿ كالاول ، لان ما أورده قد سمعه ممن ذكره أنه بلفظه ﴾ وعدمه ﴿
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك .
﴿ ولا يزيد الراوى على ما سمع من نسب شيخه ﴾ من رجال الاسناد
على ما ذكره شيخه مدحا عليه او صفة له كذلك ﴿ الاليزا بهو او نعى ﴾
ونحو ذلك ، مثاله : ان يروى الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق ابى جعفر
الطوسى والكلينى (ره) كثيرا ، فليس للراوى ان يروى عنهما ويقول قال
اخبرنى أحمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى ، أو
نعنى ابن عيسى ونحوه ليشتمز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ .
﴿ واذا ذكر شيخه في أول الحديث نسبه ﴾ الى آبائه بحيث يتميز ، ووصفه
بما هو أهله ﴿ ثم ﴾ اقتصر بعد ذلك ﴿ على اسمه او بعض نسبه . ولم يكتبوا
« قال ، بين رجال الاسناد ﴾ فى كثير من الاحاديث ﴿ فيقولها القارى لفظا
وإذا وجد ﴾ فى الاسناد ما هذا لفظه ﴿ قرأ على فلان اخبرك فلان ﴾ يقول
القارى بلفظه ﴿ قيل له اخبرك ﴾ فلان ﴿ واذا وجد قرأ على فلان حدثنا
فلان . ﴾ واذا كررت كلمة قال ﴿ كما فى قوله عن زرارة قال قال الصادق
- مثلا - فالعادة انهم يحذفون احدهما خطأ ﴿ فيقولها القارى ، ويحذفها

يختل المعنى ❦ لان ضمير الاول هو الراوى وهو الفاعل ، وفاعل الفعل
الثانى هو الاسم الظاهر بعده ، فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل
الاسم الظاهر الثانى ، فلا يرتبط الاسناد بالراوى السابق .

❦ وما اشتمل ❦ من النسخ والابواب ونحوها ❦ على احاديث متعددة
باسناد واحد ❦ فان شاء ❦ ان يذكره ❦ اى الاسناد ❦ فى كل حديث ❦
منها وذلك احوط الا ان فيه طولا ❦ او يذكره اولاً ❦ اى عند اول
حديث منها او فى اول كل مجلس من مجالس سماعها ❦ ويقول بعد ❦ الحديث
الاول ❦ وبالاسناد او يقول وبه ❦ اى بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب
الاكثر فى الاستعمال ، وعلى هذا ، فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه
تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها
جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول ، فالاسناد فى حكم المذكور فى
حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى الابواب باسناده المذكور فى اوله
ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال .

❦ واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخر اوقال ❦ عند انتهاء
الاسناد ❦ مثله ❦ لم يكن للراوى عنه ❦ ان يروى المتن المذكور ❦ بعد
الاسناد الاول ❦ بالاسناد الثانى ❦ لاحتمال ان يكون مائلا للاول فى
المعنى ومغايرا له فى اللفظ ❦ وقيل بل يجوز ❦ اذا عرف ان المحدث ضابط
متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا .

وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول من

حديث قبله [مثله] متنه كذا ، ثم يسوق الحديث . وكذلك اذا كان المحدث قد قال « نحوه » .

﴿ واذا ذكر المحدث اسنادا ﴾ وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث ﴿ او قال ذكر الحديث بطوله ﴾ ففي جواز رواية ﴿ الحديث السابق ﴾ كله بالاسناد الثاني القولان ﴿ السابقان في قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثاني قد يغير الاول في بعض الالفاظ وان اتحد المعنى ، ومن ان الظاهر انه هو بعينه .

﴿ واولى بالمنع هذا ﴾ لانه لم يصرح بالمماثلة ، ويمكن ان تكون اللام في الحديث للعهد الذهني وهو الحديث الذي لم يكمله .
وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول ، والاولى ان يبين ذلك ، بأن يقص ما ذكره الشيخ على وجهه ، ثم يقول « والحديث هو كذا وكذا ، ويسوق الحديث .

﴿ واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر روى جملة عنهما في حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ﴾ ثم يصير الحديث بذلك ﴿ مشاعا بينهما ﴾ حيث لم يتبين مقدار ما روى عنه عن كل منهما فاذا كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال ﴿ وان كان احدهما مجردا لم يحتج بشيء ﴾ لاحتمال كون ذلك الشيء مرويا عن المجرع اذا لم يتمين مقدار ما رواه عن كل منهما ليحتج بالخبر الذي رواه عن الثقة ان امكن وي طرح الآخر ، والله الموفق .

الباب الرابع

في اسماء الرجال وطبقاتهم

وما يتصل به

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين الى الآخر .

﴿ الصحابي من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخلت رده ﴾ بين كونه مؤمنا وبين كونه مسلما ﴿ على الاظهر ﴾ والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر ، وان لم يكلمه ولم يره ، والتعبير به اولى من قول بعضهم في تعريفه انه من رأى النبي ﷺ لانه يخرج به الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابي بغير خلاف .

واحترز بقوله « مؤمنا » عن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لا يعد من الصحابة . وبقوله « به » عن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته ، فانه لم يكن ﷺ نبيا وان حصل شك في ذلك فلينزد التعريف بعد قوله « اتقى النبي » بعد بعثته ، وبقوله « ومات على الاسلام » عن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحيش وابن حنظلة .

وشمل قوله « وان تخلت رده » ما اذا رجع الى الاسلام في حياته وبعده سواء لقيه تائبا ام لا . ونبه بالاصح على خلاف في كثير من القيود .
منها : تخلل الردة ، وان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة

المجالسة وطول الصحبة ، وآخرون الإقامة سنة ، او سنتين ، وغزوة معه
وغزوتين وغير ذلك .

وتظهر فائدة قيد الردة في مثل الاشعث بن قيس ، فانه كان قد وفد على
النبي ﷺ ثم ارتد وأسر في خلافة الاول ، فأسلم على يده وزوجه اخته
وكانت عوراء فولدت محمد الذي شهد قتل الحسين (ع) . فعلى ما عرفناه به
يكون صحابيا وهو المعروف بل قبيل انه متفق عليه .

ثم الصحابة على مراتب كثيرة ، بحسب التقدم في الاسلام والهجرة والملازمة
والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه والمكاملة ومشاهدته وبماشاته ،
وان اشترك الجميع في شرف الصحبة .

ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة ، وحكمهم
عنده في العدالة حكم غيرهم ، وفضلهم امير المؤمنين على بن ابي طالب (ع)
ثم ولده ، وهو اولهم اسلاما . وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر
ابن وائلة مات سنة مائة من الهجرة . وبالإضافة الى النواحي فأخرهم بالمدينة
جابر بن عبد الله الانصاري ، أو سهل بن سعد ، او السائب بن يزيد
وبمكة عبد الله بن عمر ، او جابر . وبالبحر انس . وبالكوكة عبد الله ابن
ابي اوفى . وفي مصر عبد الله بن الحارث بن جزا الزبيدي . وبفلسطين ابو
ابي بن خزام . وبدمشق وائلة بن الاسقع . وبحمص عبد الله بن بشر
وباليمامة الهرماس بن زياد . وبالجزيرة الفريس بن عميرة . وبأفريقية
رويقة بن ثابت . وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع . وقيل قبض

رسول الله ﷺ عن مائة واربعة عشر الف صحابي ، والله اعلم .
﴿ والتابعي من لقي الصحابي كذلك ﴾ اى بالقيود المذكورة . واستثنى
منه قيد الايمان به ، فذلك خاص بالنبي ﷺ . والخلاف فيه كالسابق
فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة ، او صحة السماع من الصحابي
او التمييز .

وبقى قسم ثالث بين الصحابي والتابعي اختلف في الحاقه بأى القسمين وهو
« المخضرمون ، الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ، ولم يلقوا النبي ﷺ
سواء اسلم في زمن النبي ﷺ كالنجاشي . ام لا . واحدهم مخضرم بفتح الراء
كأنه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة ، وذكرهم بعضهم ببلغ
بهم عشرين نفسا منهم سويد بن علفة صاحب على (ع) وربيعه بن زرارة
وابومسلم الخولاني والاحنف بن قيس . والاولى عددهم في التابعين باحسان .
﴿ ثم الراوى والروى عنه ان استويا في السن او في اللقى ﴾ وهو الاخذ
عن المشايخ ﴿ فهذا النوع ﴾ من علم الحديث الذى ﴿ يقال له رواية الاقران ﴾
لانه حينئذ راويا عن قرينه كالشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى فانهما
اقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروى عن
السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفا ته ذكر ذلك في كتاب الرجال وله امثال كثيرة
﴿ فان روى كل منهما ﴾ اى من القرينين ﴿ عن الآخر ﴾ فهو النوع
الذى ﴿ يقال له المديح ﴾ بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء
الموحدة وآخره جيم . مأخوذة من ديباجتى الوجه ، كأن كل واحد من

القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروى عنه .

﴿ وهو ﴾ اى المديج ﴿ اخص من الاول ﴾ وهو رواية الاقران فكل مديج اقران ، ولا يعكس ذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين . وقد وقع ذلك لهم كثيرا .

﴿ وان روى عن دونه في السن ﴾ او فيلقى او في المقدار ﴿ فهو ﴾ النوع ﴿ المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر ﴾ كرواية الصحابي عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادة وغيرهم عن كعب الاحبار ، ورواية التابعى عن تابعى التابعى ، كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين ، وروى عنه خاق كثير منهم قيل انهم سبعون . وعن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسينى الديباجى ، فانه اجاز شيخنا الشهيد رواية مروياته ، وكان معدودا من مشيخته واستجاز فى آخر اجازته منه . وهو يصلح مثلا لهذا القسم من حيث الكبر والسن والنسب واللقى ، ومن قسم المديج من حيث العلم وتعارض الروايتين . ﴿ ومنه ﴾ اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه ﴿ رواية الآباء عن الابناء ﴾ ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنه الفضل ان النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى المزدلفة . روى عن معمر بن سليمان التميمى ، قال : حدثنى ابى قال حدثنى انت عنى عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وهذا طريق يجمع أنواعا وغير ذلك . ﴿ والاكثر العكس ﴾ وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون

جده وهو كثير لا ينحصر ، وروايته عن ازيد منه فروايته عن ابوين اعني
عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه :

في رأس الاستناد رواية رين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه علي (ع)
عن النبي ﷺ ، وفي طريق الفقهاء رواية الشيخ نجر الدين محمد بن الحسن
بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين بن الحسن عن جده سيد
الدين يوسف .

ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد فانه يروى
ايضا عن ابيه عن جده يحيى وهو يروى عن عربي بن مسافر العبادى عن
الياس بن هشام الحائري عن ابى علي بن الشيخ عن والده الشيخ ابى جعفر
الطوسى . وروايته عن ثلاثة ، كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحيى بن
احمد بن يحيى الاكبر بن سعيد ، فانه يروى عن ابيه يحيى عن ابيه احمد عن
ابيه يحيى الاكبر .

وعن اربعة ، وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضى الدين محمد بن محمد بن
محمد بن زيد بن الراعى المعمر الحسينى عن ابيه محمد عن ابيه محمد عن ابيه
زيد عن ابيه الراعى وهو يروى عن الشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد
المرتضى وغيرهما والسيد رضى الدين يروى عنه باسنادنا الى الشيخ ابى
عبد الله الشهيد عن الشيخ رضى الدين المزيدي عن الشيخ محمد بن احمد بن
صالح السيبى عنه . ومثله فى الرواية عن اربعة آباء ، رواية الشيخ جلال
الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما

وهو يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ ابى على عن ابيه
الشيخ ابى جعفر الطوسى وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عن شيخنا
الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء ، وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابوية بن سعد بن
محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن
ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين ، وهو اخو الشيخ الصدوق ابى
جعفر محمد عن ابيه على بن بابويه .

وعن ستة آباء ، وقد وقع لنا منه رواية الشيخ منتجب الدين بن
الحسن على بن عبد الله عن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن على
بن الحسين بن بابويه فانه يروى ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن على بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب
الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ، ويروى عن
ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة ، وأنا لى رواية عن الشيخ نجيب
الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق فى الاجازات .

واكثر ما نرويه بتسعة آباء عن الأئمة (ع) رواية الحب فى الله والبغض فى
الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابى محمد الحسن بن على بن محمد بن على
بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن
ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
على بن ابى طالب عن النبي ﷺ انه قال لبعض اصحابه ذات يوم يا عبد

الله ؛ أحبب في الله وابتغى في الله ووال في الله وعاد في الله ، فانه لا ينال ولاية الله الا بذلك ولا يجد احد طعم الايمان وان كثرت صلواته وصيامه حتى يكون كذلك .

ونروى عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكتيه بن عبد الله التميمي بن لقطه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال « الحنان هو الذي يقبل على من اعرض عنه ، والمنان هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ؛ فبين عبد الوهاب وبين علي (ع) تسعة آباء آخرهم اكتيه بن عبد الله الذي ذكر انه سمع عليا (ع) ونروى بهذا الطريق ايضا حديثا متسلسلا باثني عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب عن آباءه المذكورين الى ابي اكتيه ، قال « سمعت ابي الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » .

واكثر ما وصل اليينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر ابا ، وهو مارواه الحافظ ابو سعيد السمعي في الزبل [الذيل] ؛ قال اخبرنا ابو شيجاع عمر ابن ابي الحسن البسطامي الامام بقراءتي قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين ابن علي بن ابي طالب ؛ من لفظه يبلغ حدثني سيدي ووالدي ابو الحسن .

على بن ابي طالب ، سنة ست وستين واربعماية حدثني ابي ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعماية حدثني والدي ابو على عبيد الله بن محمد حدثني ابي محمد بن عبيد الله حدثني ابي عبيد الله بن على حدثني ابي على بن الحسن حدثني ابي الحسن بن الحسين حدثني ابي الحسين بن جعفر - وهو اول من دخل بلخ من هذه الطائفة - حدثني ابي جعفر الملقب بالحجه حدثني ابي عبيد الله حدثني ابي الحسين الاصغر حدثني ابي على بن الحسين بن على بن على عن ابيه عن جده على (ع) قال قال رسول الله ﷺ « ليس الخبر كالمعاينة » . فهذا اكثر ما اتفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء .

﴿ وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما ﴾ على الآخر ﴿ فهو ﴾ النوع المسمى ﴿ السابق واللاحق ﴾ واكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين على بن عبد العال الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البرهمي الاحسائي ، كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام ، وبين وفاتيهما ما ذكرناه ، لان الشيخ ناصر البويهبي توفي سنة اثنين وخمسين وثمانماية ، وشيخنا توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمماية .

واكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الراويين في الوفاة ، مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلقى سمع منه ابو على البرداني - احد مشايخه - حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلقى في

السمع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين وستايه
وغالب مايقع من ذلك ، ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراويين عنه
زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ، ويعيش بعد السماع منه دهر اطويلا
فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد .

✽ والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آباؤهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم
سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ، او اكثر ✽ فهو النوع الذي يقال له
✽ المتفق والمفترق ✽ اى المتفق في الاسم ، المفترق في الشخص ، وفائدة
معرفة خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا ، وذلك كرواية الشيخ ومن
سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد بن محمد ، ويطلق ؛ فان هذا الاسم مشترك بين
جماعة ، منهم : احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن محمد بن خالد ، واحمد
بن محمد بن ابي نصر ، واحمد بن محمد بن الوليد ، وجماعة اخر من افاضل
احبابنا في تلك الاعصار .

ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ، فان المروى عنه ان كان من الشيخ في
اول السند او ماقاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد ، وان كان في آخره مقارنا
للرضا (ع) فهو احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ، وان كان في الوسط
فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى ، وقد يراد غيره .

ويحتاج في ذلك الى فضل قوة وتميز ، واطلاع على الرجال ومراتبهم
ولكنه مع الجهل لا يضر لان جميعهم ثقة ، والامر في الاحتجاج بالرواية
سهل .

وكر وايتهم عن محمد بن يحيى ، مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة ؛ منهم محمد بن يحيى العطار القمى ، ومنهم محمد بن يحيى الخزاز (بالخاء المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها) ، ومحمد بن يحيى بن سليمان الخثعمى الكوفى ، والثلاثة ثقة .

وتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيى العطار فى طبقة مشايخ ابى جعفر الكلبى فهو المراد عند اطلاقه فى اول السند ، ومحمد بن يحيى والآخران رويان عن الصادق فيعرفان بذلك . وكأطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس ، فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدى ابو نصر ، ومحمد بن قيس البجلي ابو عبد الله ، وكلاهما رويان عن الباقر والصادق (ع) وواحد مدوح من غير توثيق ، وهو محمد بن قيس الاسدى مولى بنى نصر ، ولم يذكرنا عن روى ، وواحد ضعيف محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر (ع) خاصة .

وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل ، والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا ، نظرا الى احتمال كونه الضعيف ، ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك ، وهو سهل على ما علم من حاله ؛ وقد يوافق على بعض الروايات بعض الاصحاب برغم الشهرة . والتحقق فى ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر (ع) فهى مردودة لاشترائه حينئذ بين الثلاثة الذين احدثهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكرنا طبقة ؛ وان كانت الرواية عن الصادق (ع)

فالضعف منتف عنها ، لان الضعيف لم يرو عن الصادق كما عرفت ، ولكنها
محملة لان تكون من الصحيح ان كان هو احد المقتين ، وهو الظاهر ، لانها
وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل في الحديث ؛ بخلاف الممدوح
خاصة . ويحتمل على بعد أن يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن
فتبنى على قبول الحسن في ذلك المقام وعدمه ؛ فتنبه لذلك فانه بما غفل عنه
الجميع ، وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة ، والامر فيها
ليس كذلك .

وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن
بن الجهم الثقة العين ، ومحمد بن سليمان الاصفهاني وهو ثقة ايضا ، ومحمد
بن سليمان الديلمي وهو ضعيف جدا ؛ لكن الاول متأخر عن عهد الائمة
والثاني روى عن الصادق (ع) فيتميزان بذلك ، والثالث لم اقف على تقرير
طبقة فترد الرواية عند الاطلاق بذلك .

وبالجملة ؛ فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع في باب الرواية ، ويحتاج
الى فضل تكلف ويفضى تتبعه الى اطناب يخرج عن غرض الوضع من الرسالة
﴿ وان انفتحت الاسماء خطأ واختلفت نطقا ﴾ سواء كان مرجع الاختلاف
الى اللفظ ام الشكل ﴿ فهو ﴾ النوع الذي يقال له ﴿ المؤلفات والمختلف ﴾
ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف ما يقع في الاسماء لانه
شيء لا يدخله القياس ، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده ، بخلاف التصحيف
الواقع في المتن ، وهذا النوع منتشر جدا لا يضبط تفصيلا الا بالحفظ

مثاله ، جرير وحرير الاول بالجيم والراء والثاني بالحاء والزاء ، فالاول جرير بن عبد الله البجلي ، والثاني حرير بن عبد الله السجستاني يروى عن الصادق (ع) واسم ابيهما واحد واسمهما مؤنلف والمائز بينهما الطبقة كما ذكرناه .

ومثل بريد ويزيد ، الاول بالباء والراء والثاني بالياء المثناة والزاء وكل منهما يطلق على جماعة ، والمائز قد يكون من جهة الآباء ، فان بريد بالباء الموحد ابن معاوية الجلي ، وهو يروى عن الباقر والصادق (ع) واكثر الاطلاقات محمولة عليه . وبريد بالباء الاسلمى صحابي ، فيتميز عن الاول بالطبقة ، واما يزيد بالمثناة من تحت ، فمنه يزيد بن اسحق شمر ، وما رأيت مطلقا فالاب واللقب بميزان ، ويزيد ابو خالد القمط متميز بالكنية وان شارك الاول في الرواية عن الصادق (ع) وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة في باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط ، وكلاهما من اصحاب الكاظم (ع) .

ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء ، والثاني بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه يضم الباء ضعيف لعنه الصادق (ع) ، والثاني بفتحها الجرزي كان خيرا فاضلا ، فع الاشتباه توقف الرواية ؛ رمثل حنان وحيان الاول بالنون والثاني بالياء ، فالاول حنان بن سدة ، من اصحاب الكاظم (ع) واقفي ، والثاني حيان السراجي كيساني ، غير منسوب الى

اب وحيان العنزي روى عن ابى عبد الله (ع) ثقة .
ومثل بشار ويسار فالاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة ، والثانى
بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة ، الاول بشار بن يسار الضبيعى
أخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما .

ومثل خثيم وخيثم ، كلاهما بالحاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم التاء
ثم الياء المثناة من تحت والآخر بفتحها ثم المثناة ؛ فالاول ابو الربيع بن
خيثم أحد الزهاد الثمانية والذنى خيثم ابو سعيد بن خيثم الكلابى التابعى ضعيف
ومثل احمد بن ميثم نالياء المثناة ثم التاء المثناة او التاء المثناة ، الاول ابن
الفضل بن بكير ، والثانى مطلق ذكره العلامة فى الايضاح ، وامثال ذلك
كثير .

وقد يحصل الائتلاف والاختلاف فى النسبة والصنعة وغيرهما ، كاهمدانى
واهمدانى ، الاول بسكون الميم والdal المهملة ، نسبة الى قبيلة همدان
والثانى بفتح الميم والذال المعجمة ، اسم بلدة ؛ فن الاول محمد بن الحسين
بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصمغ وسندى بن عيسى ومخفوظ بن نصر وخلق
كثير ؛ بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم ، لانها قبيلة صالحه
مختصة بنا من عهد امير المؤمنين (ع) ، ومنها الحارث الهمدانى صاحبه .
ومن الثانى محمد بن على الهمدانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن ابراهيم
وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم ، و ابراهيم بن محمد
وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمدانى ، كلهم بالذال المعجمة .

ومثل الخراز والخراز ، الاول براه مهملة وزاء ، والثاني بزائين معجمتين فالاول لجماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب و ابراهيم بن زياد على ما ذكره ابن داود . ومن الثاني محمد بن يحيى ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل و ابراهيم بن سليمان واحمد بن النصر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفي .

ومثل الحناط والخياط ؛ الاول بالحاء المهملة ، والثاني بالمعجمة والياء الميمنة من تحت . والاول يطلق على جماعة منهم : ابو ولادة الثقة الجليلي ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد . ومن الثاني علي بن ابي صالح بزرح بالباء الموحدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة على ما ذكره بعضهم ، والاصح انه بالحاء والثون كلاول .

❖ وان اتفقت الاسماء خطأ ونطقا واختلفت الآباء نطقا ❖ مع ايتلافها خطأ ❖ او بالعكس ❖ كأن تختلف الاسماء نطقا وتألف خطأ ، وتألف الآباء خطأ ونطقا ❖ فهو ❖ النوع الذي يقال له ❖ المشابه ❖ . فالاول كبكر بن زياد - بتشديد الياء ، على ما ذكره العلامة في الايضاح - وسهل بن زياد - بتخفيف الياء - ، مع جماعة آخرين .

وكمحمد بن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابوري والثاني فرياني . والاول كشریح بن النعمان وسريح ؛ الاول بالسين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي (ع) ، والثاني بالسين المهملة والجيم ، وهو عامي من روايتهم .

﴿ ومن المهم في هذا الباب معرفة طبقات الرواة ﴾ وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة . والطبقة في الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا في السن واقاموا المشايخ فهم طبقة ، ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا .

﴿ و ﴾ من المهم ايضا معرفة ﴿ مواليدهم ووفاتهم ، فبمعرفة هاتين يحصل الامن من دعوى ﴿ المدعى ﴿ اللقاء ﴿ أى لقاء المروى عنه ، والحال انه كاذب في دعواه ﴿ وأمره ﴿ في اللقاء ﴿ ليس كذلك ﴿ وكما فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت تبلغ مرتبة الاستفاضة ، ولو ذكرناها لطل الخطب .

﴿ ومعرفة الموالى منهم من اعلى ومن اسفل بالرق ﴿ بأن يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه ، او اعتقه رجل فصار مولاه ، فالمعتق - بالكسر - مولى من اعلى ، والمعتق - بالفتح - مولى من اسفل .

﴿ او بالحلف ﴾ بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار مرتين ، اى آخى بينهم ، فاذا حالف كل منهما مولى صار كل منهما مولى الآخر بالحلف .

﴿ او بالاسلام ﴾ فن اسلم على يد الآخر كان مولاه يعنى بالاسلام . وفائدته معرفة الموالى المنسوبين الى القبائل بوصف مطق ، فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة - كما اذا قيل فلان القرشى - انه منهم صلبة ، وقد تكون

النسبة بسبب انه مولى بأحد المعاني . والاغلب مولى العتاق .
وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل : مقسم مولى ابن
عباس ، للزومه اياه .

وخامس ، وهو من ليس بعربى ، فيقال فلان مولى وفلان عربى صريح
وهذا النوع ايضا كثير ومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه ، وفي كتب
الرجال تنبيه على بعضه .

﴿ ومعرفة الاخوة والاخوات ﴾ من العلماء والرواة وفائدته زيادة التوسع
في الاطلاع على الرواة وانسابهم . وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه
لذلك .

فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود ، اخوان
وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ، ومن اصحاب امير المؤمنين (ع)
زيد وصمصعة بنو صوحان وربيعي ومسعود ابنا خراش العبسيان .
ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وارقم بن شرحبيل ، اخوان
فاضلان من اصحاب ابن مسعود ، وآخرين لا يحصى عددهم .

ومثال الثلاثة من الصحابة ، سهل وعباد وعثمان بنو حنيف
ومن اصحاب امير المؤمنين ، سفيان بن يزيد وخواه عبيدة
والحارث كلهم اخذ رابته وقتل في موقف واحد ، وسالم وعبيدة وزيد
بنو الاجعد الشجعيون ، ومن اصحاب الصادق الحسن ومحمد وعلي بنو
عطية الدغشي المحاربي ومحمد وعلي والحسين بنو ابي حمزة الثمالي وعبد الله

وعبد الملك وعريف بنو عطاء بن ابي رياح ، نجباء .

ومن أصحاب الرضا (ع) حماد بن عثمان والحسن وجعفر اخواه ، وغيرهم
وهم كثيرون ايضا .

ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى ، بنو علي بن ابي شعبة
الجلبي ثقة فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم ، وبسطام ابو الحسين الواسطي
وزكريا وزياد وحفص بنو شاوور وكلهم ثقة ايضا ، ومحمد واسماعيل واسحق
ويعقوب بنوا الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب
وكل هؤلاء ثقة من اصحاب الصادق (عليه السلام) وداود بن فرقد واخوته
يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب
بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ، ومحمد وأحمد والحسين وجعفر بنو عبد
الله بن جعفر الخيبرى ، ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابي اسماعيل
السلمى ولدوا فى بطن واحد ، وكانوا علماء ، وهم : محمد وعمر واسماعيل
ورابع لم يسموه .

ومثال الخمسة سفيان ومحمد وأدم وعمر و ابراهيم بنو عينية كلهم حدثوا .
ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور ومعيد وحفصه وكريمة
ومن رواة الصادق ، محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومى ، بنو
زرارة بن اعين .

ومثال السبعة من الصحابة ، بنو مقرن المزنى وهم : النعمان ومعقل وعقيل
وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله ، وقيل ان بنى مقرن كانوا عشرة .

ومثال الثمانية ، زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك
وقعب وعبد الله بنو العين من رواة الصادق (ع) وفي بعض الطرق نجم
بن العين فيكون من أمثلة التسعة ولو أضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا
عشرة . وما زاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب ، وهم : الفضل وعبد
الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتام
- بالتخفيف - وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول :

تموا بتام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما برة

واجعل لهم خيرا ونم الثمرة

وكان له ثلاث بنات ، ام كلثوم وام حبيب واميمة ، والله تعالى أعلم .

﴿ ﴾ من المهم ايضا ﴿ ﴾ معرفة اوطانهم وبلدانهم ﴿ ﴾ فان ذلك ربما يميز بين
الاسمين المتفقين في اللفظ ، وايضا ربما يستدل بذكر وطن الشيخ او ذكر
مكان السماع على الارسال بين الراويين ، اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من
لا يكتفي بالمعاصرة ﴿ ﴾ وقد كانت العرب تنسب الى القبائل ﴿ ﴾ وانما حدث
الانتساب الى البلاد لما توطنوا ﴿ ﴾ فسكنوا القرى ﴿ ﴾ والمدائن ﴿ ﴾ وضاعت
الانساب ﴿ ﴾ فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى ﴿ ﴾ فانتمسبو اليها
كالجم فاحتاجوا الى ذكرها ، فالساكن ببلد ﴿ ﴾ وان قل ، وقيل يشترط
سكنه اربع سنين ﴿ ﴾ بعد أن كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايها شاء
او ينسب اليهما معا مقدما للأول ﴿ ﴾ من البلدين سكني ﴿ ﴾ ويحسن ﴿ ﴾ عند

ذلك ﴿ ترتيب ﴾ البلد ﴿ الثاني ﴾ ثم ﴿ فيقول مثلاً البغدادي ثم دمشقي ﴾
﴿ والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ابيها شاء ﴾ من القرية
والناحية والاقليم فمن هو من اهل جماع مثلاله أن يقول في نسبه الجبجي
او الصيداوي او الشامي ، ولو أراد الجمع بينها فليبدء بالاعم فيقول
الشامي الصيداوي الجبجي .


﴿ فهذه جملة موجزة في الاشارة الى مقاصد هذا العلم ﴾ اعني دراية
الحديث وأنواعه ﴿ اجمالاً ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة
الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا ، غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات
المحدثين ﴾ فانه قد بلغ في ذلك الغاية ، وفق الله تعالى لإكمالته بمحمد وآله
﴿ والله تعالى الموفق للسداد والهادي الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم
الوكيل ﴾

فرغ من تسويد هذا التعليق ، المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة
بـ « البداية في علم الدراية » مؤلفها العبد الفقير ، زين الدين بن علي بن أحمد
الشامي العاملي ، عامله الله بلطفه وعني عنه بمنه وفضله ، هزيع ليلة الثلاثاء
خامس عشر شهر ذي الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعمائة .

تصویب

صواب	خطأ	سطر	صفحة
الخلو	الخلو	۳	۸
خاص	خاص	۲	۱۳
فقبله	فقبله	۱۶	۲۶
الشرع	الشرعی	۲	۴۳
﴿ ومنه ﴾ ای	﴿ ومنه ﴾ ای	۱۱	۴۵
جواز	جوار	۲	۱۰۵

وهناك بعض الأغلط لا تخفى على القاری.




فهرس مواضيع الكتاب


صفحة	المواضيع	صفحة	المواضيع
٣	كلمة الناشر	٢١	الحسن تعريف وتحقيق
٤	المقدمة وهي تعاريف ا :	٢٣	الموثق تعريف وتحقيق
٥	الخبر والحديث	٢٤	الضعيف تعريفه درجاته
٧	الأثر ، المتن ، السند الاسناد	٢٥	في العمل بالصحيح
٨	الخبر ، تعاريف ال :	٢٦	بالحسن ، بالموثق
٩	الجاحظ ، النظام	٢٧	بالضعيف . تحقيق في الشهرة
١٠	المرتضى . أقسام الخبر	٢٩	أقسام الحديث المشتركة
١١	ما يعلم صدقه ، غيره	٣٠	المسند ، المتصل ، المرفوع
١٢	المتواتر	٣١	المعنعن
١٥	الآحاد . أقسامه ، المستفيض	٣٢	المعلق ، المفرد
١٦	الغريب العزيز المقبول	٣٣	المدرج المشهور الغريب
١٧	المردود المشتبه	٣٥	المصحف العالي
	الباب الأول	٣٧	الشاذ
	في أقسام الصحيح	٣٨	المسلسل
١٩	الصحيح ، إطلاقاته	٣٩	المزيد

صفحة	صفحة
الباب الثاني	٤١ المختلف
في من تقبل روايته	٤٢ الناسخ والمنسوخ
٦٤ شروط الراوى	٤٤ المقبول
٦٥ العدالة ، تعريفها	٤٥ الأقسام المختصة بالضعيف
٦٦ لا تشترط الذكورة في الراوى	الموقوف
٦٧ أقوال في الموضوع	٤٦ المقطوع
٦٨ مناقشة المحقق في الشروط	٤٧ المرسل
٦٩ طريق معرفة الدلالة	٥٠ المعلل
٧٠ في الجرح	٥١ المدلس
التعديل ، قبوله	٥٣ المضطرب
٧٢ في ثبوت الجرح	٥٤ المقلوب
٧٣ رواية الثقة عن من لم يسمه	٥٥ الموضوع ، في طرق معرفته
٧٥ الفاظ الجرح والتعديل	٥٦ الوضاع ، أقسامهم
٧٩ حكم من خلط بعد استقامة	٥٩ مباحث تتعلق بأحكام
٨٠ حكم الرجوع عن التحديث	الضعيف

الصفحة الموضوع	الصفحة الموضوع
٩٣ الإجازة	الباب الثالث
٩٤ في جواز العمل بها	في تحمل الحديث وطرق نقله
٩٥ أنواع الإجازة	٨٢ أهلية التحمل ، شروطها
٩٧ لاتصح الإجازة لمعدوم	الفصل الثالث
٩٨ تصح الإجازة للكافر	٨٤ في طرق التحمل ، السماع
١٠٠ المناولة	٨٥ مراتب السماع
١٠١ مراتب المناولة	٨٦ القراءة
١٠٤ الكتابة	٨٨ مراتب القراءة
١٠٦ الاعلام	٩٢ هل يجوز لمن أخذ عن
د في جواز الرواية بالإعلام	المستملي الرواية عن المملي
١٠٧ الوجادة	٩٣ في اشتراط الرؤية

الصفحة الموضوع	الموضوع
١٠٩	في جواز العمل بالوجادة
الفصل الثالث	في أسماء الرجال وطبقاتهم
١١٠	في كيفية رواية الحديث ١٢٠ الصحابي ، تعريفه
١١١	في رواية الضير ١٢١ بم يعرف الصحابي
١١٢	في الحديث بالمعنى ١٢٢ التابعيون ، المخضرمون
١١٣	رأى الشهيد في ذلك ، المدبح ، تعريفه
١١٥	لا يروى الحديث بقراءة لحان ١٢٣ رواية الأكبر عن الأصاغر
١١٦	حكم ماروى عن ١٢٤ الرواية عن أبوين ، عن ثلاثة
اثنين فصاعداً اتفقاً معنى	عن أربعة
١١٨	رأيه الأحاديث ١٢٥ الرواية عن خمسة آباء
المتعددة بأسناد واحد	، عن ستة آباء ، عن سبعة عن تسعة
١١٩	في سماع الحديث ١٢٧ السابق واللاحق
من شيوخين	١٢٨ المتفق والمفترق
	١٣١ المؤلف والمختلف
	١٣٨ ختام ، في أسماء بعض الرجال







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

NYU - BOBST



31142 01528 8056

BP135 .S47 1960

al-Dirayah fi ilm mustalah al-

BP

135

.S47

1960

c.1